فان البناء لا ارتفاع بمعنى ان ما حصل الرابع والتاخر لا شك وهو
جازم بان شرع والمتعلم لا يجمع لعلمه وهو يقطع بانه لم يعلم
ونهم علمه ما يعلم له الى غير ذلك بل العقل يوجب العمل عند ظن الصواب
وان امكن الخطاء تحصيلا للمصالح لا تحصل الا به على ما لا يخفى في تتبع
موارد الشرع ومن طلب الجزم في التكاليف عطل اكثرها قالوا ثانيا
لا يجوز العقل ورود الشرع بالعمل بالظن لما قد علم منه انه ورد بمخالفة
الظن وكيف الجمع بين ايجاب الموافقة والمخالفة وبين ذلك بمسائل
الاول الحكم بالشاهد الواحد وان افاد الظن القوي لكونه صديقا
او للقرائن الثاني شهادة العبيد وان كثروا او علم انهم دينون
عدول في العادة من القوي حتى يقوى الظن بشهادتهم الثالث
رضيعة في عشر اجنبيات فان كل واحدة على البعض يظن كونها
غير الرضيعة لحقه على تسع لها در ولا يحل حلاله الا على تقدير
واحد ومع ذلك فامر بمخالفة الظن بحرم الروح بها الجواب انا نعلم
انه علم وروده بمخالفة الظن بدليل المعلوم خلافه وهو وروده بمتابعة
الظن كما في خبر الواحد وفي ظاهر الكتاب وفي الشهادات
المختلفة المراتب من شهادة اربعة ورجلين ورجل وامراتين
ورجل ويمين كظاهر السنة واعتبار العلم واخبار النساء في الحيض
والطهر وغيرهما وما ذكرتموه انما منع فيه عن اتباع الظن
لمانع خاص وبحثه ان مراتب الظنون وحصولها باسبابها بحسب
الوقائع وما يمكن تحصيله من ادلته في العصابا وما لا يمكن واعتباره
بحسب امكان الاقوى وعدمه او غير ذلك مما يختلف اختلافا

عظيما

منهما وكانت خفيته عن مسقط بنفسها انبطت بمطان طاهره مسقط وما
ذكرتموه نقضا لحدود الحكمة التي سميناه كرا وقد علمت انه لا يضر
النظام اذ انبثت ورود الشرع بالفرق الفصه ونضح بول الصبي وقطع
ذهن عاصي الكثير والجلد بسبب الزنا دون نسبة الكفر والقتل
لشاهدين دون الزنا وكعد في الموت والطلاق والجمع بين
المتفرقات كقتل السيد عمدا وخطاء والرده والزنا والقايل
والواطي في الصوم في الكفاره اسحاب تقييده بالعكس ورد بان ذلك
لا يمنع الجواز اسعاء حلالة مالوهم جامعا او وجود المعارض في الاصل
او الفرع ولاشتراك المختلفات في معنى جامع او لاختصاص كل بعلة
لحكم خلافه قالوا يفضي الى الاختلاف فيه ويعوله ولو كان من عند
غير الله ورد بالعمل بالظواهر وبان المراد التناقض او ما يخل بالبلاغة
وللبلد واما الاحكام مقطوع بالاختلاف فيها قالوا ان كان
كل مجتهد مصيبا مكون الشيء مع الاستواء محال ورد بالظواهر وبان
النصين شرطهما كالنفي الاصلي مستغن عنه وان كان مخالفا
فالظن لا يعارض النص ورد بالظواهر وبجواز مخالفة النفي
الاصلي بالظن قالوا حكم الله يستلزم خبره عنه ويستحيل
لعدم التوقيف قلنا العكس لوقوع هذا التوقيف قالوا ابتنا قص
عند تعارض علتين ورد بالظواهر وبانه ان كان واحدا
رجح فان تعذر وقف على قول وتخير عند الشافعي واحمد وان
تعدد فواضح الموجب النص لا يعم مثل كل مسكر حرام
قالوا مالنا وهو مما احتج النظام من الادلة باجراء قلـ

وبعضهم قال ما وان كان الفصل ... [illegible]

قد ثبت من الشارع الفرق بين المتماثلات والجمع بين المختلفات

فاذا ثبت ذلك استحال التعبد بالقياس اما الفرق الذي المتماثلين فمنه

ايجاب الغسل وغيره من منع قراءة القرآن ومس ومكث المسجد بخروج

المني دون البول مع تماثلهما في الاستقذار والفضلة ومنه ايجاب الغسل

من بول الصبية دون الصبي اذا [illegible] بالنضح ومنه قطع سارق القليل دون غاصب

الكثير ومنه ايجاب الجلد بنسبة الزنا الى الشخص دون نسبة القتل والكفر اليه ومنه

ثبوت القتل بشاهدين دون الزنا ومنه الفرق بين عدتي الطلاق والوفاة

فالاولى ثلثة اشهر والثانية اربعة اشهر وعشرا واما الجمع بين المختلفات

فمنه التسوية بين قتل الصيد عمدا وخطأ في الجزاء في الاحرام ومنه التسوية

بين الزنا والردة في القتل ومنه التسوية بين القاتل خطاء والواطئ في الصوم

والمظاهر عن امرأته في ايجاب الكفارة عليهم واباحته اذا ثبت

ذلك استحال التعبد بالقياس فثبت منع القياس وجه فساد ذلك

هو الجمع بين المتماثلات والفرق بين المختلفات الجواب منع الثانية

فان ذلك لا يمنع جواز التعبد بالقياس لما الفرق بين المتماثلات

فان المتماثلات انما يجب اشتراكها في الحكم اذا كان ما به الاشتراك

يصلح علة للحكم يصلح جامعا ولا يكون له معارض في الاصل هو المقتضي

للحكم دون هذا ولا معارض في الفرع اقوى يقتضي خلاف ذلك

الحكم وشيء من ذلك غير معلوم فيما ذكرتم من الصور لجواز عدم صلاحية [illegible]

جامعا لكونه جامعا او وجود المعارض لها في الاصل او في الفرع واما

الجمع بين المختلفات فلجواز اشتراك المختلفات في معنى جامع هو العلة

للحكم في الكل فان المختلفات لا يمتنع اشتراكها في صفات ثبوتية و

احكام

والحكم والله متواترا حقا من كل جهة لعنى حكم المخالف للاحوال العلل
المختلفة لا يمتنع ان توجد في الحال وكل ما لعضي الى الاختلاف مردود
اما الاولى فلا اختلاف الاصول والقرائح والانظار وكما هو الواقع
في الواقع واما الثانية فلقوله تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه
اختلافا كثيرا في معرض المدح بعدم الاختلاف الموجب للرد ودل
على ان ما عند الله لا يوجد فيه الاختلاف مما يوجد فيه الاختلاف
لا يكون من عند الله فحكم القياس للاختلاف الكثير لا يكون من عند الله وكل حكم
لا يكون من عند الله فهو مردود اجماعا وفي الآية اشارة الى المقدمة
الاولى الجواب ان الاختلاف المنفي في الآية من عند الله انما هو التناقض
والاضطراب في النظم المخل بالبلاغة التي لاجلها وقع التحدي ولا نزاع
بكونه من عند الله لا الاختلاف في الاحكام الشرعية فانه واقع قطعا
ولا يمكن انكاره قالوا خامسا لو جاز الاجتهاد بالقياس فاما ان
يكون كل مجتهد مصيبا حكم الآخر فيلزم ان يكون الشيء ونقيضه حقا ولانه
محال ولا جائز ان يكون المصيب واحدا اذ لا يصوب احد الظنين
مع استوائهما تحكم محض ولانه غير جائز شرعا الجواب اولا بالنقض بخبر
الظواهر اذ الاجتهاد لا يختص بالقياس وثانيا بان نختار ان كل
مجتهد مصيب قولكم فيكون الشيء ونقيضه حقا معا قلنا ممنوع
فان النقيض شرطهما الاتحاد في الامور التي عدت في موضعها ولم يوجد
ههنا لان كل مجتهد حكمه ثابت بالنسبة اليه والى مقلديه دون غيرهم وثالثا
بانا نختار ان المصيب واحد قولكم لانه تحكم قلنا ممنوع وانما يلزم
لو صوبنا ظنا معينا وخطأنا ظنا معينا واما اذا قلنا احد الظنين

لا بعينه ولا ندري ايهما هو فان جاز او لا لحكم قالوا سادسا حكم الله في
الوقايع المعينة بالوجوب وبالحرمة من الممكنات فلا يعلم بدليل العقل بل بدليل السمع
ولا طريق له الا باخباره للمبلغ وذلك بغير التوقيف ظاهره منه محال لانه
تكليف الغافل واذا حصل التوقيف فلا معنى للقياس الجواب انما يكون ذلك اذا لم
يكن القياس نوعا من التوقيف بان شرعه الله تعالى ونصبه للحكم وتعبد المكلفين
بامر اتباعه وهو اول المسئلة قالوا سابعا القياس يفضي الى الذهن الى الظن
فيكون باطلا بيانه انه لا يبعد ان يعارض علتان تقتضي كل تقتضي حكما آخر ويخرج
بحث اعتبار واثبات حكمها لان المفروض فيلزم التناقض الجواب منع الفرض
انما له قائل من احد او بل المتعدد فان كان القائل واحد لا يرجح الطريق من
طرق الترجيح وسالة فان لم يقدر عليها فان هو توقف فلا يعمل بهما كان لا دليل
لان شرط حكمه عدم المعارض المقاوم وبه قال اكثر من الفقهاء واما ان يخير فيعمل
بايهما شاء وهو قول الشافعي واحمد وان تعدد فعدم التناقض
واضح مما مر اذ يعمل كل بقياسه فلا يتحد متعلقاهما من دلائل المانعين
للقياس ولما الموجب جعلا فعال الاحكام لا نهاية لها والنص له نهاية
لما مقتضى العقل لوجوب التعبد بالقياس لئلا تخلو الوقايع عن
الاحكام الجواب بعد تسليم وجوب ان يكون لكل واقعة حكم هو
ان الذي لا يتناهى الجزئيات لا الاجناس فيجوز التنصيص على
الاجناس كلها بعمومات تتناول جزئياتها التي لا تتناهى بالاحكام كلها مثل
كل مسكر حرام وكل مطعوم ربوي وكل ذي ناب حرام الى غير ذلك
مسئلة القائلون بالجواز قائلون بالوقوع الا داود وابنه والقاساني
والنهرواني والاكثر بدليل السمع والاكثر قطعي خلافا لابي الحسين

لنا

لنا انه ثبت بالتواتر عن جمع كثير من الصحابة العمل به عند عدم النص وان كانت
التفاصيل احادا والعادة تقضي بان مثل ذلك لا يكون الا بقاطع وايضا
تكرر وشاع ولم ينكر والعادة تقضي بان السكوت في مثله وفاق فمن ذلك
رجوعهم الى ابي بكر الصديق في قتال بني حنيفة على الزكوة ومن ذلك قول
بعض الانصار في ام الاب تركت التي لو كانت هي الميتة ورث الجميع
فتركتها وتوريث عمر المبتوتة بالراي وقول علي لعمر لما شك في قتل الجماعة
بالواحد ارايت لو اشترك جماعة في سرقة ومن ذلك الحاق بعضهم الى
بالاخ وبعضهم بالاب وذلك كثير كان قبل فاصاره احاد في قطعي سلمنا
لكن يجوز ان يكون عملهم بغيرها سلمنا لكنه بعض الصحابة سلمنا ان ذلك
من غير نكير دليل ولا نسلم عدم الانكار سلمنا لكنه لا يدل على الموافقة سلمنا لكنهما
اقيسة مخصوصة والجواب عن الاول انها متواترة في المعنى كشجاعة علي
وعن الثاني القطع في سياقها بان العمل بها وعن الثالث شياعه
وتكرره قاطع عادة بالموافقة وعن الرابع ان العادة تقضي في مثله
وعن الخامس ما سبق في الثالث وعن السادس القطع بان العمل
لظهورها لا لخصوصها كالظواهر القايلون بجواز التعبد بالقياس
كلهم قايلون بوقوعه الا داود الظاهري والقاساني والنهرواني
والقايلون بالوقوع اختلفوا في ثبوته بدليل السمع او بدليل العقل
فالاكثر على انه بدليل السمع واختلف هولاء في ان دليله من السمع قطعي او ظني
فالاكثر على انه قطعي خلافا لابي الحسين فانه عنده ظني لنا انه ثبت
بالتواتر عن جمع كثير من الصحابة انهم عملوا بالقياس عند عدم النص
والعادة تقضي ان اجماع مثلهم في مثله لا يكون الا عن قاطع

فيوجد قاطع على حجية قطع وما كان كذلك حجة قطعا فالقياس
حجة قطعا فان قيل لا نسلم التواتر في عملهم لان جميع ما ذكروه اخبار
احاد قلنا القدر المشترك وهو ان الصحابة كانوا يعملون بالقياس قد توا
تر وان كانت التفاصيل احادا وبذلك يتم مقصودنا ولنا ايضا ان
عملهم بالقياس تكرر وشاع ولم ينكر عليهم احد والعادة تقضي بان السكوت
في مثله من الاصول العامة الدائمة لا اثر وفاق ووفاق حجة قاطعة
ولنعد لتفصيل ما اجملنا في الدليلين عدة صور مما عمل الصحابة فيها
بالقياس فمن ذلك رجوع الصحابة الى ابي بكر في قتال بني حنيفة على اخذ
الزكوة ما ذا يرى فيه بالاجتهاد وكانوا مختلفين فيه فمنهم من يرى
المسالمة لقرب موت رسول الله عليه السلام وانكسار في المسلمين
حصل بسببه ومنهم من يرى القتال كقتال تارك الصلوة لئلا يحس منهم
بالضعف والانكسار فيطمع فيهم وكان ممن يرى القتال ابو بكر
رضي الله عنه فتبعوا اجتهاده قال الآمدي فقاسوا خليفة رسول الله
على رسول الله ع في وجوب اداء الزكوة لارباب المصارف ومن ذلك
ان ابا بكر ورث ام الام دون ام الاب فقال له بعض الانصار
تركت التي لو كانت هي الميتة ورث جميع ما تركت لان ابن الابن
عصبة وابن البنت لا يرث وحاصله ان هذا اقرب فهي احق
بالارث وضم اليها الاخرى فيهما في السدس ومن ذلك ان عمر رض ورث
المبتوتة بالرأي ونعني المطلقة ثلاثا في مرض الموت ومن ذلك
ان عمر رض شك في قتل الجماعة بالواحد فقال علي رض ارايت لو اشترك
نفر في السرقة اكنت تقطعهم فقال عمر نعم فقال وكذا هنا فرجع

الى قوله

الى قوله التي تقبل على رض وحكم بالقتل ومن ذلك ميراث الجد فبعضهم يلحقه
بالاخ فيه كيما م للارث وبعضهم يلحقه بالاب فيحجب الاخ به وذلك
كثير لا يحصى كثرة ولسنا بصدد الاحصا لها بل للتفهيم والتعليم ويكفينا
هذا القدر ولا اصرالى المطولات وكتب السير فان قيل الدليل غاية
الوضع فان هذه المسئلة قطعية ولابد فيها من دليل قطع وما ذكرتموه
اخبار احاد لو صحت فغايتها الظن سلمنا صحته وصنعها لكن لا نسلم دلالتها
فانها لا تدل على العمل بالقياسات المذكورة ولعل العمل فيما ذكرتموه
من الصور لعله وكان الاجتهاد في دلالات النصوص لخفائها
كحمل المطلق على المقيد والعام على الخاص واثبات المفهوم ودلالة
الايماء وتنقيح المناط ونحوها مما يتعلق بالادلة النصية
سلمنا دلالتها على عملهم لكن لا نسلم دلالة عملهم على وجوب العمل لان
العاملين به بعض الصحابة فلا يكون فعلهم دليلا سلمنا ان فعلهم دليل
ولكن ذلك اذا لم ينكر ولا نسلم نفي الانكار غايته عدم الوجدان
فلا يدل على عدم الوجود سلمنا عدم الانكار ظاهرا لكن لا يدل على الموافقه
او لعلهم انكروا بالخفاء ولم يظهر والتمام في الاجماع السكوتي منتف لكن
الداعيه الى السكوت سلمنا دلالة عملهم بها على كونها حجة لكنها
مخصوصة بمحل لم يثبت مدعاكم وهو وجوب العمل بكل قياس ولا سبيل
الى التعميم الا بالقياس وهو المصادرة على المطلوب والجواب عن الاول
وهو قولهم احاد فقطعي انها وان كانت احادا ففيها قدر مشترك
وهو العمل بالقياس وذلك متواتر ودونه يكفينا ولا نقر عدم تواتر
كل واحد كما في شجاعة علي رض فكانما حصه بالذكر الرافضي للشيعه

ولو ذكر سبي ذه حاتم وشجاعة عنترة فربما سقوه عنادا او الجاجا وعن
الثاني وهو قولهم لعل عملهم لغيرها انا نعلم من سياقها قطعا ان العمل
بها كما في سائر العمومات وعن الثالث وهو قولهم لعل الصحابة ان ذلك
لا لعدم في الاتفاق فاذا انكر وشاع ولم ينكر عليهم احد يا لعادة
يقضي بالموافقة فليس استدلالا بعملهم ولكن بعملهم وسكوت الاخرين
مع التكرر والشيوع في قصة معينة وانه يدل بطريق عادي على الاتفاق
وعن الرابع وهو منع عدم الانكار انه لو انكر لنقل عادة انه مما توفر
الدواعي على نقله لكونه اصلا مما تعم به البلوى فان قيل وقد نقل
ذم الراي عن عثمان وعلي وابن عمر وابن مسعود رضي الله عنهم
قلنا ذلك للراي في مقابلة النص او الذي لعدم فيه
شرط فان عدم الذم في الصور المحصورة مقطوع به
وعن الخامس وهو قولهم عدم الانكار لا يدل على الوفاق
ما سبق في الجواب عن الثالث وهو استدلالنا بعدم
الانكار مع الشيوع والتكرار وانه يدل وعن السادس
وهو قولهم انها اقيسة مخصوصة ان العلم القطع حاصل
بان العمل بها كان لظهورها لا لخصوصها فقد الغى عملهم
خصوصياتها ظاهر وما كانوا يجتهدون الا لتحصيل الظن
واستدل بما تواتر من ذكر العمل المبني عليها
مثل ارايت لو كان على ابيك دين اينقص الرطب اذا
جف وليس بالنص واستدل بالحاق كل زان بماعز ورد
بان ذلك لقوله عليه السلام حكمي على الواحد او للاجماع واستدل

بمثل فاعتبروا وهو الظن في الالفاظ او في الامور العقلية مع
ان حنيفة افعل واستدل بحديث معاذ وغايته الظن ما ذكرناه
هو الدليل الصحيح على التعبد بالقياس وللقوم فيه دلايل اخر استدل عليه
بما تواتر معناه وان كان التفاصيل احادا من ذكر النبي عليه السلام
العلل في الاحكام لتبنى عليها في غير تلك المحال وذلك معنى
القياس ولولا التعبد به لما فعل ذلك فمنه ارايت لو كان
على ابيك دين اينقص الرطب فانهم يحرمون انها من الطوافين
فانه لا يدري اين باتت يده في الصيد وقع في الماء فلا ياكل
فلعل الماء اعان على قتله وهذا الاستدلال ليس
بشيء في الدلالة على المقصود فانه يمنع ان المقصود من ذكرها ان
يقاس عليها لانه امر خفي ولعله ليعلم حكمتها ولذلك جاز النص
بالعلل القاصرة وكانه بالنسبة الى من يمنع القياس
المنصوص العلة مصادرة على المطلوب وبالقياس
الى غيرهم نصب الدليل في غير محل النزاع واستدل
بالحاق كل زان بماعز ورد بانه لقوله عليه السلام
حكمي على الواحد حكمي على الجماعة او للاجماع واستدل
بمثل قوله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار والاعتبار
بمعنى الاتعاظ لغة فانه مختص لما سيق بالوعظ حقيقة
والحق انه ظاهر في الاتعاظ لوضعه له او لغلبته
فيه فاذا قال اعتبر بهذا الرجل فهم منه الاتعاظ به ومنه
العبرة لما يتعظ به المتعظ ثم نامر لوم على حرولا م
اسكرا الا لاى عبرة فيه ان اعتبرا سلمنا

لكنه ظاهر في القياس في الامور العقلية كما لو في
اثبات الصانع اعتبر بالدار هل يمكن حدوثها من صانع
فما ظنك بالعالم واما القياس الشرعي فلا يسمى
اعتبارا لانه اذا قيل اعتبر لهم يفهم قياس الذرة
على البر لا لخصوص ولا لعموم هذا مع ان
اعتبروا امر وللامر اي صيغة افعل لا لفظه
امر محتمل للوجوب ولغيره من المعاني وللمرة و
التكرار ولعموم المعقوب وللاطلاق والخطاب
مع الحاضر اي فقط او معهم ومع غيرهم
وكذ الحلاق في كل واحد منها مع جواز التجوز اتفاق
وان خالف الاصل فظهر وجوب العمل للكل لكل
قياس في كل زمان لو حصول به في عامة الصحف
فلا يقع اثبات مثل هذا الاصل به واستدل
بحديث معاذ وهو انه عليه السلام قال
له فان لم تجد اي سنة رسول الله فقال اقيس
الامر بالامر فقال الحمد لله الذي وفق رسول
رسوله الى رضاه رسوله ودلالته واضحة الا ان
المعنى ظني لانه خبر واحد والمسئلة صوابيه فيبنى
على الالتقاء بالظني ان قيل وقد يسمى آخر
وجوابه لا يلزم من صحة القياس اعتقاد صحة القياس
لغيره الا ان القياس عليه مقدور فلذا نستدل
عليه

لقوله حكمي على الواحد حكمي على الجماعة

مسئلة النص على العلة لا يكفي في التعدي دون
التعبد بالقياس وقال احمد والقاساني وابو بكر
الرازي والكرخي يكفي في علة التحريم لا غيرها لنا
القطع بان من قال اعتقت غانما لحسن
خلقه لا يقتضي عتق غيره من حسني الخلق قالوا
حرمت الخمر لاسكارها مثل حرمت كل مسكر
ورد بانه لو كان مثله عتق من تقدم قالوا الم العتق
لانه غير صريح والحق الادمي قلنا العتق بالصريح
وبالظاهر قالوا لو قال الاب لا تاكل هذا لانه
مسموم فهم عموم المنع من كل مسموم قلنا القرينة
شفقة الاب بخلاف الاحكام فانها قد تخص
لامر لا يدرك قالوا لو لم يكن للتعميم لعري عن
الفائدة واجيب بتعقل المعنى فيه ولا يكون التعميم الا
بدليل قالوا لو قال الاسكار علة التحريم لعم فكذلك
هذا قلنا حكم بالعلة على كل اسكار في الخمر والنبيذ
سواء النقري من ترك اكل شيء لاذاه دل على ترك
كل موذي بخلاف من تصدق على فقير فلما الذي علم
ملحوظه البادي بخلاف الاحكام

مسئلة اذا نص الشارع على علة الحكم فهل يكفي ذلك
في تعدية الحكم بها دون ورود الشرع بالتعبد

بالقياس ام لا التعدي حتى يرد به وقد اختلف فيه و
المختار انه لا يكفي وقال ابو عبد الله البصري يكفي
في التحريم دون غيره كالوجوب والندب
لنا لو قال اعتقت غانما لحسن خلقه فلو كان
يقينا ولزم لكل من هو حسن الخلق باللفظ لا با
لقياس لكان بمثابة قوله اعتقت كل حسن
الخلق وكان نقص عن غيره من
حسن الخلق وانتفاء ذلك مقطوع به
وقد يجاب عنه بمنع الملازمة فان
الخصم لا يقول بان ذلك يثبت با
لصيغة بل بان ذلك من الشارع
تعبد بالقياس في تلك الصورة
وان لم نعلم التعبد بالقياس
كلنا فان احدهما
من الآخر قالوا اولا لا فرق
في فضله العقل بين ان يقول
الشارع حرمت الخمر
لاسكارها وقوله حرمت
كل مسكر والثاني يفيد
عموم الحرمة لكل مسكر فكذا الاول
وهو المطلوب والجواب بمنع عدم الفرق واللازم عين
من تقدم

عن من تقدم وهو كل حسني الحلى اذا قال اعتقت عن ما لحسن حلقة كما مر دفعه بما مر
انه لعتضى اثبات اعتاق عبده على نفسه ولو صرح به فقال وذلك لعتضى ان اعتق كل
حسن الخلق بما عتقوا وقد قالوا عليه السلم لزوم العتق لان الحق حق الادمي ولا
يثبت الا بصريح وهذا غير صريح بخلاف حق الله فانه يثبت بالتصريح والا عتبار لا طلاعه
على السرائر قلنا ذلك في غير العتق والعتق يحصل بالصريح وبالظاهر اما لتشوق الشارع
اليه واما لان فيه حقا لله تعالى لانه عبادة قالوا انما ذكر العلة لقصد التعميم عرفا وذلك
انه لو قال الاب لابنه لا تاكل هذا الطعام لانه مسموم تفهم منه المنع من اكل كل مسموم الجواب
ان فهم التعميم لقرينة شفقة الاب وما علم منها انها تقتضي عادة النهي لا و لا يدرك وهو
تعال و الغرض الكلام في طبيب يقول لا تاكل هذا لبرودته او لحموضته او لانه اكبر الغذاء لم ا
لا احتمال لا دفع العموم لما لو عم النص والتخصيص محتمل قالوا انا لو لم تكن ذكر العلة للتعميم الحكم
في محال سواها لعرى عن الفائدة اذ لا فائدة في ذكر العلة ونقول لها الا اتباعها باتباع الحكم
اينما تثبت واللازم منتف لان فعل الاحاد لا تخلو عن فائدة فكيف الشارع الجواب
منع الملازمة وانما يلزم لو انحصرت الفائدة في التعميم ولم لا يجوز ان يكون فايدة ان يتعقل
المعنى المقصود من شرع الحكم في ذلك المحل ولا يكون التعميم الا بدليل يدل عليه قالوا
اذا اتفقنا على انه لو قال علة الحرمة الاسكار لكان عاما في كل مسكر وقوله حرمت الخمر
للاسكار بمعناه لان اللام للتعليل ولا فرق بين ان يذكر التعليل باسمه او بحرف
يدل عليه فيجب ان يكون عاما الجواب لا نسلم ان العبارتين معناهما واحد فان قوله
الاسكار علة الحرمة وقد ذكرت فيه الاسكار معرفا باللام وهو للعموم بحكم معناه كل اسكار
علة فيكون الخمر والنبيذ فيه سواء وقولك حرمت الخمر لا للعلل لكل اسكار قال البصري
الدليل على التعميم علة النهي دون غيره ان ترك اكل شيء لاذاه دل على ترك كل موذ بخلاف
من تصدق على فقير لفقره او للمثوبة فانه لا يدل على التصدق على كل فقير وتحصيل كل مثوبة

الجواب مسلم ولكن في تعيين اللائق عن المنصوص وهو ان ذلك بعد بيان ذي به وكونه
ترك المؤدي مطلقا غير كونه منافيا للطباع وخصوصية ذلك المؤدي لمعناه عقلا لاختلاف الاحكام
فانها قد يختص بحالها الامور لا تدرك — مسئلة القياس يجري في الحدود والكفارات
خلافا لابي حنيفة لنا ان الدليل غير مخصص وقد صرح الحكم بالقياس والصواب الحكم للظن وهو حاصل كغيره
قالوا فيه تقدير لا يعقل كاعداد الركعات قلنا اذا فهمت العلة وجب كالقطع بالمفصل وقطع
النباش قالوا ادرؤا الحدود بالشبهات وادركوا الواحد والشهادة — الفصل هل
يجري في الحدود والكفارات لم يختلف فيه قبيحه الحنفية والمخالف خلافا لنا ان الدليل الدال على حجية القياس
ليس مخصصا بغير الحدود والكفارات بل هو في دلالته عليها جميعا لعمومه موجب العمل فيهما ومن
صور ان في الصحابة على العمل بالقياس انهم حدوا في الخمر بالقياس حين ثبت ذلك وافقه فقال علي رضي
اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى فارى عليه حد الافتراء فاقام مظنة الشيء مقامه
كتحريم مقدمات الزنا حيث كانت مظنة له فقام دليلا في المتنازع فيه بخصوصه كما دل على عمومه
ولنا ايضا ان الحكم انما يثبت في غيره اي في سائر الاقيسة او في سائر الاجتهادات لافضائه
الى الظن وهو حاصل هنا فوجب العمل بالقياس في الحدود والكفارات فيلزم الدور
لان القول المتنازع فيه اثبات الحدود والكفارات قياسا لبعضها على بعض وهذا اثبات
وجوب العمل بالقياس فيها كالقياس في غيرها وان سلم فيجب لا نثبته بالقياس
بل بالاستقراء او اجماع معتمد للقطع بان الظن يجب العمل به ولو حصل هنا قالوا
اولا في شرع الحدود والكفارات تقدير لا يعقل معناه كاعداد الركعات واعداد
الحدود والكفارات الجلد ولعس ... مما لا سبيل الى ادراك معناه الجواب
هذا انما يستقيم لو عم جميع احكام الحدود والكفارات وليس كذلك فان منها ما يعقل
معناه ... لا يوجب القياس في كل حكم حد او كفارة بل انما يجب القياس فيها وفي غيرها
الا فيما علم معناه ونقول انه اذا علم المعنى فيه وجب القياس كالقطع بالمفصل على القطع

بالحدود

لعلم
بالحدود وشرع القياس على قطع ان كان العلة والحكم فيهما معلومين واما ما لا
فيه المعنى فلا خلاف فيه كما في عدد الحدود والكفارات ولا مدخل لخصوصهما في امتناع
القياس قالوا ثانيا ما قال النبي عليه السلام ادرؤا الحدود بالشبهات واحتمال الخطاء
في القياس شبهة فيجب ان يدرء به الحدود وهو باطل لانه يثبت به بجواز العمل بخبر الواحد والشهادة
فان احتمال الخلاف فيهما قائم لانهما لا يفيدان القطع فكان يجب ان يدرء بهما وما يدرء
مسئلة لا يصح القياس في الاسباب لنا انه مرسل لان الفرض تغاير الوصفين
فلا اصل [illegible] الفرع ودليل علة الاصل منتفية عن الفرع فلا جمع والفرض ان كان الجامع
من الوصفين حكم على القول بصحتها او مصلحة لها اتحد السبب والحكم وان لم يكن جامع
فهو فاسد قالوا ثبت المثقل على المحدد واللواط على الزنا قلنا ليس محل النزاع لانه ثبت واحد
ثبت لهما بعلة واحدة وهو القتل العمد العدوان وايلاج فرج في فرج هل يجري
القياس في الاسباب بان يجعل الشارع وصفا سببا لحكم فيقاس عليه وصف
اخر فيحكم بكونه سببا للحكم قد اختلف فيه فاكثر اصحاب الشافعي على جوازه ومنع القاضي
ابو زيد الدبوسي واصحاب ابي حنيفة وهو المختار لنا انه مناسب مرسل فلا يعتبر اما الاول
فلان حاصله ان يجعل سببا للحكم ليحصل الحكمة المقصودة في الفرع كما ثبت في الاصل
ولا يشهد له اصل بالاعتبار اي لم يثبت محل يحكم فيه بسببية هذا الوصف بعلة باشتماله
على الحكمة المفروض تغاير الوصفين ولا معنى للمناسب المرسل الا ذلك واما الثاني فلما
علمت من انه كلام بعيد اتفاقا او مع خلاف فيه كما مر من الدليل ولنا ايضا ان علة سببية
المقيس عليه وهي قدر من الحكمة سببها الوصف الاول منتفية في المقيس وهو الوصف
الاخر اي لم يعلم ثبوتها فيه لعدم انضباط الحكمة ولتغاير الوصفين فيجوز اختلاف
قدر الحكمة الحاصلة بهما واذا كان كذلك امتنع الجمع بينهما في الحكم وهو السببية
لان معنى القياس الاشتراك في العلة وبه يمكن التشريك في الحكم ولنا ايضا ان الحكمة

المركب اما ان يكون ظاهرة منضبطة وقلما يمكن جعلها مناطا للحكم او قد يخالف
او لا يكون فان كان فقد استغني عن الالتفات الى الوصف وصار القياس في الحكم
المرتب على الحكمة وهي الجامع بينهما واتحد الحكم والسبب وهو خلاف المفروض وان لم
يكن بان لا يكون ظاهرة منضبطة اولى لا يمكن جعلها مناطا للحكم فاما ان يكون لها مظنة
اي وصف ظاهر منضبط يضبطها او لا فان كان صار القياس في الحكم المرتب على ذلك
الوصف واتحد الحكم والسبب ايضا وان لم يكن فلا جامع بينهما من حكمة او مظنة فيكون
قياسا خاليا عن الجامع وانه لا يجوز قالوا اثبت القياس في الاسباب فكيف تنكرونه
وذلك انهم قاسوا المثقل على المحدد في كونه سببا للقصاص واللواط على الزنا في كونه
سببا للحد وللحنفية في المسالتين مناقشة وانما يرد على المصنف الجواب انه ليس في محل
النزاع لان النزاع فيما تغاير السبب في الاصل والفرع اي الوصف المتضمن للحكمة
وكذا العلة وهي الحكمة وههنا السبب سبب واحد ثبت لهما اي لمحل الحكم وهما الاصل والفرع
بعلة واحدة ففي مثال المثقل والمحدد السبب القتل العمد العدوان والعلة الزجر لحفظ
النفس والحكم القصاص وفي مثال الزنا واللواط السبب الايلاج فرج في فرج محرم
شرعا مشتهى طبعا والعلة الزجر لحفظ النسب والحكم وجوب الحد مسئلة لا يجري
القياس في جميع الاحكام لنا ثبت ما لا يعقل معناه كالدية والقياس فرع المعنى
والضد قد يمنع امتناعه في الاسباب والشروط قالوا امثاله فيجب وارد في الجائز
قلنا قد يمنع او يجوز في بعض النوع لا مخالف المركب بينهما وقد اختلف في جريان
القياس في جميع الاحكام الشرعية فاثبته شذوذ والجمهور نفوه لنا انه ثبت في الاحكام
ما لا يعقل معناه كوجوب الدية على العاقلة واجراء القياس في مثله متعذر لما علم
ان القياس فرع تعقل المعنى المعلل به الحكم في الاصل قال المحصول النزاع في انه
هل في الشرع جمل من الاحكام لا يجري فيها القياس او يطرد في كل مسئلة مسئلة هل يجري

فيها القياس

فيها القياس ام لا ولو كان اطراده ذلك لم يفد هذا الدليل والظاهر انه اطراد فان
ما انتفاؤه مما سلم ان لا يختلف فيه الثاني ونفى الاول قد سبق امتناع القياس في الاسباب
والشروط وقد علمت ان كون الشيء سببا او شرطا من الاحكام الشرعية فهذه جملة من
الاحكام الشرعية لا يجري فيه القياس والمماثلات يجب اشتراكهما فيما يجوز عليهما لان حكم
الشيء حكم مثله وقد جاز جريان القياس على بعضها فليجز على الكل الجواب ان هذه القاعدة
لا توجب التماثل وهو الاشتراك في الجنس فان الاقيسة المنفي لعله قد تندرج تحت
نوع واحد تسميتها حدا واحدا وهو حد ذلك النوع ولا يلزم من ذلك تماثلها بل
تشترك في النوع وتمتاز كل جنس بما هو غيره ومع ما كان يلحقها باعتبار القدر
المشترك من الجواز او الامتناع يكون عاما واما ما يلحقها باعتبار ذلك الامر المختص
فلا واعلم ان اصطلاح الاصوليين في الجنس والنوع تخالف اصطلاح المنطقيين
فالمندرج جنس والاخر نوع وعند المنطقيين بالعكس وهذا التقرير على الاصطلاح الاصولي
وهو طبق في المعنى لما قاله في المنتهى يجوز لبعض الانواع ما يمتنع لبعضها وان جرى على
الاصطلاح المنطقي فيه وكان معناه انه قد يختلف الامثال لخصوصيات شخصية او
سنخية يجوز على بعضها ما يمتنع على الاخر وذلك الاصح الاعتراضات وجهه
الى منع او معارضة والا لم تسمع وهي خمسة وعشرون يشرع الان في الاعتراضات
الواردة على القياس وبابه طويل على ما اوردها غيره لانه قليل بالنسبة اليها والاعتراضات
كلها راجعة الى منع او معارضة والا لم تسمع وذلك لان غرض المستدل الالزام
باثبات مدعاه بدليله وغرض المعترض عدم الالزام بمنعه عن اثباته به والاثبات به
يكون بصحة مقدماته ليصلح للشهادة والسلامة عن المعارض لتنفيذ شهادته فيوجب
علة الحكم والدفع يكون بهدم احدهما فهدم شهادة الدليل بالقدح في صحته بمنع مقدمة
من مقدماته وطلب الدليل عليها وهدم نفاذ شهادته بالمعارضة بما يقاومه ويمنع

ثبوت حكمها فما لا يكون من القبيلين فلا تعلق له بمقصود الاعتراض فلا يسمع ولا يلتفت اليه
ولا يشتغل بالجواب عنه لان جواب الفاسد ولا يعبأ به ان الفاسد ينبغي ان يجاب
بالفاسد بل ان ما يجاب به الفاسد فهو فاسد لانه وان كان صحيحا في نفسه فانه من حيث
هو جواب لمن ينبغي ان لا يجاب ولا من حيث هو جواب له ينبغي ان لا يجاب ومن حيث
انه ليس موجها نحو اثبات مطلوبه واشتغال بما لا حاجة به اليه يكون فاسدا واعلم
ان المقدمة قد تمنع تفصيلا وذلك واضح وقد تمنع اجمالا وطريقه ان يقال لو صحت
مقدمات دليلك وهي جارية في الصور الثلاثة لوجب ان يثبت الحكم فيها واذا لم يثبت
وهذا هو النقض والكسر فان المقدمة اذا منعت وانتهض المستدل لاقامة الدليل على الموضوع
منع مقدمات دليله ومعارضة دليله عليها تحرر المعترض بالمنع والمعارضة فعلم
ذلك كله وقد علمت ان الحصر العقلي في مثل عدد الاعتراضات مشكل بما هو امر
الاصطلاح والتواضع فيه مدخل لكن لا بأس بالضبط الموجب فنقول اولا انواعها
وبعض في تصحيح كل عدد ادلة وبيس لك انها خمسة وعشرون وانواعها سبعة وذلك
ان المسئلة اللازمة في القياس وغيره بعضهم يقول انه سماعي بعض ما ادعاه واذا
اندفع الى القياس فلا بد ان يكون متمكنا من القياس لعدم ما يمنعه ذلك لم يثبت
مقدماته وهي حكم الاصل وعلته وثبوت العلة في الفرع ولا بد من ان يكون ذلك على
وجه يستلزم ثبوت حكم الفرع وان يكون ذلك بنوع على كل مقام نوع من الاعتراضات
النوع الاول وهو ما يتعلق بالافهام لمدعاه او غيره وقدمه لان فهم الكلام اول
كل شئ وهو واحد ليس الا اذ لا يتصور فيه الا طلب الافهام ويسمى الاستفسار وانت
تعلم انه على تقرير المدعي وعلى جميع المقدمات وعلى جميع الادلة فالسؤال اعم قسم
الاستفسار وهو طلب معنى اللفظ لاجمال او غرابة وبيانه على المعترض لصحته
على متعدد ولا تكلف بيان التساوي لعسره ولو قال التفاوت يستدعي رجحا

بامر وللاهل

بامر والاصل عدمه لكان جيدا وجوابه بظهوره في مقصوده بالنقل او بالعرف او بقرائن
او بتفسيره واذا قال يلزم ظهوره في احدهما دفعا للاجمال او قال يلزم ظهوره فيما قصدت
لانه غير ظاهر في الآخر اتفاقا فقد صوبه بعضهم اما تفسيره بما لا يحتمله لغة فمن جنس اللعب
الاستفسار طلب التفسير وهو طلب بيان معنى اللفظ وانما يسمع اذا كان
في ذلك اللفظ اجمال او غرابة والا فهو تعنت مفوت لفائدة المناظرة اذ ياتي في
كل لفظ يفسر به لفظ ويتسلسل ولذلك قال الآمدي ولكن فيه الاستفهام حسن فيه
الاستفهام وبيان كونه محتملا على المعترض اذ الاصل عدمه فان وضع الالفاظ للبيان
والاجمال فيه قليل جدا واما البينة على مدعي خلاف الاصل او يكفي المستدل انه خلاف الاصل
بيانه ان يبين صحة اطلاق اللفظ على معنيين او اكثر ولا يكلف بيان التساوي وان كان
الاجمال لا يحصل الا به وهذا ادعى الاحتمال فكان يجب ان يلزمه الوفاء به لكنه اعتبر ذلك
لعسره ولو كلف ذلك سقط الاستفسار وبقي الكلام عن مفهوم ولم يحصل مقصود
المناظرة والظهور فانه يعجز عن نفيه فيكفيه ما يدفع به ظن التعنت في حقه ويصدق لعدالته
السائل عن المعارضين مثاله اذا قال بانت بالبطلان فيكون باطلا فيقال ما معنى
بان فانه يحتمل طهر والفصل واذا قال في المكره مختار للفعل فيقتص كالمكره فيقال ما تعني
بالمختار فانه يقال للفاعل القادر والفاعل الراغب فهذا في دعوى الاجمال واما
الغرابة فلا يخفى ولذلك لم يتعرض في مثاله في الكلب المعلم ما كل من صيده ايل لم يرض
فلا يحل فريسته كالسيد فيقال ما الايل وما معنى لم يرض وما الفريسة وما السيد
واعلم ان المعترض مع انه لا يكلف بيان التساوي فلو التزم بيّن عادة قال بما وبان
لان التفاوت يستدعي ترجيحا بامر والاصل عدم المرجح لكان جيدا اوفا بما التزم
اولا والجواب عن الاستفسار ببيان ظهوره في مقصوده فلا اجمال ولا غرابة
وذلك اما بالنقل عن اهل اللغة واما بالعرف العام او الخاص او بالقرائن المضمومة

معه وان نحو عن ذلك كله فالتفت مثال ذلك في الاجمال ان يستدل بقوله حتى تنكح زوجا

غيره فحصل له ما النكاح فانه لفظ للوطي والعقد شرعا فيقول ابو طاهر في الوطي لاشعار الحقيقة

الشرعية او في العقد لشهرة الحقيقة اللغوية او قرينة الاسناد الى المراة نعين احدهما فانه

كذلك لا يستدل بها وعلى هذا النقاد برفعه منع الاجمال فلو لم يقدر عليه كما في مثال بان

والمجاز بقول المراد ظهرا والله على النقاد مثلا مثال ذلك في الغرابة اذا قال في قبلة الصائم

مبتدا مجرد عن الغاية فلا يفيد كالمضمضة فيقال ما المبتدا وما الغاية فانه ليس من موضوعات

اللغة والاصطلاح الفقها روا انما هو من اصطلاح [illegible] فانه السبب مبتداه والمقصود

غايته والفقيه اذا ادعى انه لا يعرف صدق فيه والجواب دعوى ظهوره بما ذكر بما من الطرق

بان يدعي انه يستعمل لذلك في اللغة او في العرف او غيره فان لم يقدر كما في مسئلة الكلب

المعلم قال الزم مالا كل الكلب لقوله لم يرض لم يعلم [illegible] العرف القصد [illegible] يستدل الذي يعني

بها الكلب وهو ان [illegible] دفع الاجمال طريقا اجماليا [illegible] يستعمله بعض الجدليين وهو ان

يقول يلزم ظهوره في احدهما والا كان مجملا والاجمال خلاف الاصل او يقول يلزم ظهوره

فيما قصدت لانه غير ظاهر في الاخر اتفاقا فلو لم يكن ظاهرا فيما قصدت لزم الاجمال وهو

خلاف الاصل فاذا قال كذلك فقد صوبه بعضهم لظهوره ورده بعضهم لانه رجوع

الى ان الاصل عدم الاجمال بعد ما دل المعترض على انه محتمل بما امكنه واذ لا ينبغي سوال

الاستفسار فايده ولانه يدعي [illegible] عنده وعدم فهمه ولم يدفعه تحصيلا لغرض

المناظرة واعلم انه اذا فسره فيجب ان يفسره بما يصلح له لغة والا لكان من جنس

اللعب فيخرج عما وضعت له المناظرة من اظهار الحق النوع الثاني من الاعتراضات

وهو باعتبار تمكنه من الاستدلال بالقياس في تلك المسئلة فان منع تمكنه من

القياس مطلقا فهو فساد الاعتبار كانه يدعي ان القياس لا يعتبر في تلك المسئلة

وان منعه من القياس المخصوص وضعه فيها [illegible] فساد الاعتبار وهو مخالفة

القياس

القياس للنص وجوابه الطعن او منع الظهور او التاويل او القول بالموجب او المعارضة بمثله
فيسلم القياس او يبين ترجيحه على النص بالعدم مثل ذلك لم اهله في محل كونه بانسى
المستدل فيورد ولانا كلوا فيقول بالموجب او بمعارضته بمثله مما دل من غير عنده الاول الثاني
بدليل وكذا له على ذلك المسلم بمعنى او لم يسلم او يرجحه لكونه متفقا على القياس المخصص الثاني
فان ابدى فارقا فهو من المعارضة ‌ فساد الاعتبار ان لا يصلح الاحتجاج بالقياس
فيما ادعيه لان النص دل على خلافه واعتبار القياس في مقابلة النص باطل وجواب هذا
الاعتراض باحد وجوه الاول الطعن في سند النص باطل وجواب هذا ان لم يكن كتابا او سنة
الاصل الفرع بانها منع ظهوره فيما يدعيه كمنع عموم او مفهوم او كدعوى اجمال الثاني
المسلم ظهوره ويدعي انه ماول وان المراد غير ظاهره للتخصيص او مجاز او اضمار بدليل
يرجحه على الظاهر والعبارة القول بالموجب بان لقاه على ظاهره ويدعي ان مدلوله
لا ينافي حكم القياس خامس معارضته بنص اخر مثله حتى يتساقط النصان فيسلم
قياسه فان قلت فلو عارضه المعترض بنص اخر حتى يسلم له نصه فيعارض القياس
هل يسمع قلت لا لان النصين معارضهما لنص الواحد وذلك كما تعارض شهادة الاربع
فان قلت فليتعارض النص والقياس قلت لا يصلح ذلك لان للمناظر ونحن
نعلم ان الصحابة كانوا اذا تعارض عندهم النصوص تركوها ورجعوا الى القياس
فما اوصله القياس احد واليه فان قلت فهل للمستدل ان يقول قد عارض نصك
قياسي وقد سلم نصي قلت لا لانه انتقال والى سبيل افسح في المناظرة من الانتقال
فان قلت فهل يجب على المستدل ان يبين ان نصه مساو في القوة لنص المعترض
قلت لا لان ذلك متعذر لانه لا يمكن الا بنفي جميع وجوه الترجيح واذا لم ذلك
سادسها ان يبين ان قياسه مما يجب ترجيحه على النص اما لانه اخص من النص فيقدم
لامرنا بتخصيص النص بالقياس واما لانه مما ثبت حكم اصله بنص اقوى مع القطع النظر

لوجود العلة في الفرع ومثله بعدم علة النص كما مر واعلم انا لا نريد ان كل نص يمكن فيه هذه الاسولة
بل قد يمكن بعضها فيبحث عما يأتي منها وقد لا يمكن شيء منها فيكون الدبرة على المستدل مثال
ذلك ان يقول في ذبح تارك التسمية ذبح من اهله في محله فوجب الحل كذبح ناسي
التسمية فيقول المعترض هذا فاسد الاعتبار لانه بخلاف قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله
عليه فيقول المستدل هذا مأول بذبح عبدة الاوثان بدليل قوله عليه السلام اسم الله
على قلب المؤمن سمى او لم يسم او يقول هذا القياس راجح على ما ذكرت من النص لانه
قياس على الناسي المخصص عن هذا النص بالاجماع لما ذكرنا من العلة وهي موجودة في الفرع
قطعاً فان قلت اذا قال المستدل ذلك فهل للمعترض ان يبدي بين التارك
والناسي فرقاً دفعاً لكون القياس مما تقدم فيقول التارك يقصد ذكر الله فقصد الترك
مقصر بخلاف الناسي فانه معذور قلت ليس له ذلك لانه من المعارضة لا من فساد
الاعتبار وهو سؤال اخر فيلزم فساد الانتقال والاعتراف بصحة اعتباره
لان المعارضة بعد ذلك   فساد الوضع وهو كون الجامع ثبت اعتباره بنص
او اجماع في نقيض الحكم مثل مسح فيسن فيه التكرار كالاستنجاء فيرد ان المسح معتبر
في كراهة التكرار على الخف وجوابه بيان المانع بتعرضه للتلف وهو نقض الا انه يثبت
النقيض فان ذكره باصله فهو القلب وان بين مناسبته للنقيض من غير اصل من الوجه المدعي
فهو القدح في المناسبة ومن غير القدح اذ قد يكون للوصف جهتان يكون بهما مقتضي
نقيضين كالاباحة لازاحة الحرج والتحريم لقطع اطماع النفس   فساد الوضع
حاصله ابطال وضع القياس المخصوص في اثبات الحكم المخصوص وذلك لان الجامع الذي ثبت
الحكم قد ثبت اعتباره بنص او اجماع في نقيض الحكم والوصف الواحد لا يثبت به النقيضان
والا لم يكن مؤثراً في احدهما الثبوت كل منهما بدلا مثاله ان يقول في التيمم مسح فيسن
فيه التكرار كالاستنجاء فيقول المعترض المسح لا يناسب التكرار لانه ثبت اعتباره

في كراهة التكرار

في كراهة التكرار في المسح على الخف وجواب هذا الاعتراض ببيان وجود المانع في اصل العوض
فيقال في المسائل انما كره التكرار في الخف لانه يعرض الخف للتلف واقتضاء المسح للتكرار
باق ثم اعلم ان فساد الوضع يسمى بامور بحاعتبار وجوه فيه على ذلك لئلا يلتبس فمنه
انه يسمى النقض من حيث ان فيه ثبوت نقيض في النقض لذلك بل يقع فيه ثبوت نقيض
الحكم مع الوصف ولو قصد به ذلك لكان هو النقض ومنه انه القلب من حيث اثبات نقيض
الحكم باصل المستدل الا انه لا يعارضه بشيء وهو ان القلب يثبت نقيض الحكم باصل المستدل
وفي هذا اثبت باصل آخر فلو ذكره باصله لكان هو القلب ومنه انه يسمى القدح في المناسبة
من حيث انه ينفي مناسبة الوصف للحكم لمناسبته نقيضه الا انه لا يقصد ههنا بيان عدم
مناسبة الوصف للحكم بل بناء نقيض الحكم عليه في اصل آخر فلو بين مناسبته لنقيض الحكم بلا اصل
كان قدحا في المناسبة واعلم انه انما يعتبر القدح في المناسبة اذا كان مناسبة
للنقيض وللحكم من وجه واحد واما ان اختلف الوجهان فلا لان الوصف قد يكون
ذا جهتين يناسب باحدهما الحكم وبالاخرى نقيضه مثاله كون المحل مشتهى يناسب اباحة
النكاح لاراحة الخاطر ويناسب التحريم لازاحة الطمع ومثال آخر الاخ لاب مع اخ لاب وام يناسب
تورث الاخ من الوليين لسقوط التعدد في النسل ولو سهما لاستوا العم وجهة الاب ولا غيره
جهة الام في العصوبة ولم يكونا مع العصبة لاشارة زيادة وانما نجعل عدلا لها لعرض
العقلاء ومثال آخر من الوقعات الملك اذا ظفر لعدوه فانه يناسب قتله قصدا للعادية
وللابقاء عليه والرد اي ولاظهار القدرة وعدم المبالاة مثلا وكلاهما مما يقصده العقلاء
ومثال آخر قتل العمد اثبات الكفارة من حيث تقتل الدماء وعدمها من حيث هو يخفف عليه في
الآخرة وذلك كثير وقد يحصل مما ذكرنا ان ثبوت النقيض مع الوصف نقض فان زيد
ثبوته به فقط فالوضع فان زيد كونه باصل المستدل فقلب ومن دون ثبوته
مع المناسبة من جهة واحدة قدح فيها ومن حيث لا يعتبر النوع الثاني ليس من الاعتراضات

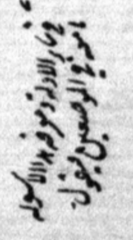
ما يورد على المقدمة الاولى من القياس وهو دعوى حكم الاصل ولا التفات للمعارضة فيه لانه غصب
لمنصب الاستدلال لانه يجعل المستدل معترضا والمعترض مستدلا وفيه قلب صورة المناظرة
وذلك عالم الجواز وهذا المسمى بالجدال والسلالم والبحوث المقصود من المناظرة تعيين المنع
وذلك اما ابتداء او بعد تقسيم وسيجيء تفصيلها   الرابع منع حكم الاصل
والصحيح ليس قطعا للمستدل بمجرده لانه مقدمة من مقدماته كمنع العلية في العلة ووجودها فيثبتها
باتفاق وقيل منقطع لانتقاله واختار الغزالي اتباع عرف المكان وقال الرازي
لا يسمع فلا يلزمه دلالة عليه هو تبعيد ولا يلزم الحجة على خصمه مع منع اصله والمختار
لا ينقطع المعترض بمجرد الدلالة بل له ان يعترض لان الملازم صورة دليل صحيحة فانه خارج
عن المقصد الاصلي قلنا ليس بخارج   ومن الاسولة منع ثبوت الحكم في الاصل
مطلقا مثاله ان يقول المستدل جلد الخنزير لا يقبل الدباغ للنجاسة الغليظة كالكلب
فيقول لا نسلم ان جلد الكلب لا يقبل الدباغ او لم قلت انه لا يقبل الدباغ وحاصل
المنع والمطالبة بالدليل واحد فاذا منع المعترض حكم الاصل فقد اختلفوا في انه
هل يكون بمجرده قطعا للمستدل فمنهم من قال انه قطع ولا يمكن من اثباته بالدليل
لانه انتقال الى حكم اخر شرعي الكلام فيه بعد ان الكلام في الاول سواء فقد حصل
بينه وبين مرامه وشغل عنه بغيره فقد ظفر المعترض بما رام فان ذلك غاية مرامه
والصحيح انه لا ينقطع بمجرده وانما ينقطع اذا ظهر عجزه عن اثبات الدليل واما انه لم يكن
قطعا لانه تبين منه الا انه انتقال واما القبيح الى غاية هم مطلوبه وههنا ليس
كذلك بل هو اثبات مقدمة من مقدمات مطلوبه فقد سعت وذلك ليس بانتقال
مذموم كما لو منع علية العلة او وجودها في الاصل او في الفرع فانه اصح منه ان
يثبتها ولا يعد المنع قطعا له وليت شعري اي فرق بين مقدمة ومقدمة وكيف
يذكره جاما كونه حكما شرعيا كالاول ومن تكلم في مسألة التحريم تكلم في احوال الفقهاء

فلا يظهر له الا بعد التأمل ولا يكفي ما يعرض من الضعف ثم لو اصطلح عليه ليطرأ في
ذلك لم يبعد ولذلك قال الغزالي يتبع في ذلك عرف المكان واصطلاح
اهل بلدة المناظرة فان عدوه قطعا انقطع والا فلا لانه امر وضعي لا مدخل
فيه للشرع والعقل وقال الشيخ ابو اسحاق الشيرازي لا يسمع هذا المنع من
المعترض فلا يلزم المستدل الدلالة على ثبوت حكم الاصل وقد استبعده المصنف
لان غرض المستدل اقامة الحجة على خصمه ولا تقوم الحجة على خصمه مع كون اصله ممنوعا
ولم يقم عليه دليلا لانه جزء الدليل ولا يثبت الدليل الا بثبوت جميع اجزائه واعلم
ان ما ذكره الشيخ لا يبعد على احد وجهين اما بان يكون ممن يرى وجوب الاجماع
على حكم الاصل فلا يسمع المنع في محل الاجماع واما بان يحمل المدعى انه لو ثبت
حكم الاصل لثبت حكم الفرع اذ يحصل المطلوب في القياس وعرضه
بالامرين ضم نشر الجدال واذ تقرر ان المنع يسمع وعلى المستدل اقامة الدليل
عليه فاذا اقام الدلالة فهل ينقطع المعترض بمجرد اقامته للدليل حتى لا يمكن من الاعتراض
على مقدمات ذلك الدليل او لا ينقطع بل له ان يعترض فيه خلاف والمختار
انه لا ينقطع وله ان يعترض وذلك لانه لا يلزم من صورة دليل صحته ولا بد في
المقدمة الممنوعة من صحته فيطلب بيان صحته وذلك بصحة مقدماته وهو معنى المنع
قالوا الاشتغال بما هو خارج عن المقصد فان من كان غرضه تصحيح بيع فاشتغل ببيان
نكاح وعرّ وقته فيه وانما يهم المجلس وهو لم يتم ذلك فانه مقصوده
قطعا الجواب منع كونه خارجا عن المقصد اذ المقصد لا يحصل الا به ولا يقطع
احدهما الا بالعجز عما تصدى له ولا عبرة بطول الزمان وقصره وحد المجلس وتعدده
المجلس الفقه يتم وهو كون اللفظ مترددا بين امرين احدهما ممنوع والمختار
وروده مثاله في الفتح الحاصر وطلب تقدير ما في شاع النجم فنقول

السبب بعد ايجاد او نقصه انما في السفر او المرض والاول ممنوع وحاصله
منع ما لكنه يقدم بعدم واما لحو ولم في الملتجي وجد سبب استيفاء القصاص صحيح
فيقول منع مع مانع الالتجاء الى الحرم او عدم مع حصله طلب نفي المانع ويلزم
هذا السؤال المسمى بعدم وحقيقته ان يكون اللفظ مترددا بين او منع
المعترض ليسلمه او لانه لا يعيده وهذا السؤال لا يختص بحكم الاصل بل يجري في
جميع المقدمات التي تقبل المنع وقد منع قوم من قبول هذا السؤال لان
ابطال احد محتملي كلام المستدل لا يكون ابطالا له اذ لعله غير مراده والجواب قوله او به
بعض مراده وانما لا يمكنه تتميم الدليل به ولو حل في هذا الدليل والتصوير على المستدل
وللقبول شرط وهو ان يكون منعا لما يلزم المستدل بيانه مثاله في الصحيح الحاضر
او افقد الماء وجد سبب وجود التيمم وهو فقد الماء فيجوز التيمم فيقول المعترض ما المراد
بفقد الماء سبب ان فقد الماء مطلقا سبب وان فقد الماء في السفر والمرض
سبب الاول ممنوع وحاصله منع لتقسيم فانه وما فقدم في صحيح المنع من الاسباب
من كونه معقولا وقطعا وكيفية الجواب عنه ما ذكرنا في سؤال في مسألة الملتجي الى الحرم
القتل العمد العدوان سبب القصاص فيقول المعترض متى هو سبب او مع المانع الالتجاء
الى الحرم او دونه الاول ممنوع والثاني مسلم لان حاصله ان الالتجاء الى الحرم مانع من القصاص
من القصاص فكان مطالبة ببيان عدم كونه مانعا والمستدل ان الاصل لا يلزمه بيان
عدم المانع فان الدليل ما لو جرد النظر اليه افاد الظن ايضا بيان كونه مانعا على المعترض ويكفي
المستدل ان الاصل عدم المانع النوع الرابع من الاعتراضات ما يرد على اثبات حكم
مقدمات القياس وهو قوله والحكم في الاصل معلل بوصف كذا والقدح اما في وجوده
او في عليته والثاني في اما بطلب العلية صريحا او نفي لازمها والاول اما منع مجرد او معارضة
وبيان عدم التأثير والثاني اما ان يختص بالمناسبة او لا فالمختص بحسب شروطها

وهي الافضاء الى المصلحة وعدم المعارض لها والظهور والانضباط اربعة وهي
نفي كل واحد منها وعن المحصول حيث شروط العلة الاطراد والانعكاس اما نفي الاطراد
وهو بعد العار فيد كسر وبدونه نقض واما نفي الانعكاس صار عشرة وهي
الكل النقض الكسر عدم العكس   الـ [illegible] منع وجود المدعي علة في
الاصل مثل صوان لعل مرد لو عقد سبعا فلا يطهر بالدباغ كالخنزير فيمنع وجوابه
باثباته بدليل من عقل او حس او شرع   ومن الاعتراضات منع كون ما يدعي
علة الحكم الاصل موجودا في الاصل فضلا عن ان يكون هي العلة فمثاله ان يقول في الكلب
حيوان يغسل من ولوغه سبعا فلا يطهر جلده الدباغ كالخنزير فيقول المعترض لا نسلم
ان الخنزير يغسل من ولوغه سبعا الجواب عن هذا الاعتراض باثبات وجود الوصف في الاصل
بما هو طريق ثبوت مثله لان الوصف قد يكون حسيا فبالحس او عقليا فبالعقل
او شرعيا فبالشرع مثال الجميع الثلاثة اذا قال في القتل بالمثقل قتل عمد عدوان فلو قيل
لا نسلم انه قتل قال بالحس ولو قيل لا نسلم انه عمد قال معلوم بامارته ولو قيل لا نسلم انه
عدوان قال لان الشرع حرمه   قال السابع منع كونه علة وهو من اعظم الاسئلة
لعمومه وتشعب مسالكه والجمهور يقولون [illegible] التمسك بكل طرد فالقياس
رد فرع الى الاصل بجامع وقد حصل قلنا لجامع بظن صحته بالوجه المعارض ولعل صحته فلا يسمع
المنع قلنا يلزم ان يصح كل صورة دليل لعجز المعترض وجوابه باثباته باحد مسالكه ويرد على
كل منها ما هو شرط فعلى ظاهر الكتاب الاجمال والتاويل والمعارضة والقول بالموجب
وعلى السنة ذلك والطعن بانه مرسل او موقوف وفي رواته لضعفه او قول
صحابي لم يروه عنه وعلى تخريج المناط ما يأتي في العدم   ومن الاعتراضات منع كون
الوصف المدعى عليه علة وذكر المصنف انه من اعظم الاسئلة الواردة على القياس لعمومه
في الاقيسة اذ العلة قلما يكون قطعية وتشعب مسالك العلة وسعة طرق الانفصال

عنها وعلى كل واحد منها ابحاث سبق عليها مطول والفصل فيه ما لا يطول في غيره ومن
استقرا ذلك علمه فمثاله ان يقول في المثال المتقدم لا نم ان يكون جلد الخنزير لا يقبل
الدباغ معلل بكونه نجس العين ولو عم سبقا وقد يختلف في كون منع العلة مقبولا
والمختار انه مقبول والا لادى الى التمسك بكل طرد ويودي الى اللعب فيضيع
القياس اذ لا يفيد ظنا ولكون المناظرة عبثا قالوا اولا القياس حده وحقيقته انه
الحاق فرع باصل بجامع وقد حصل واذا ثبت هذا فلا نكلف اثبات ما لم يدخل في الحد
لانا نم ان هذا القياس وحقيقته ذلك بل الحاق فرع باصل بجامع يظن صحته وهذا
القيد معتبر وهذا القياس كذلك لم يوجد قالوا ثانيا عجز المعارض عن ابطاله دليل صحته
اوطرق عدم العلية من كون الوصف طردا او ابدا او وصف اخر وغير ذلك مما
لا يخفى على المجتهد والمناظر فلو وجد لوجده ولو وجده لاظهره فلما لم يظهر علم انه لم
يوجد قالوا ثالثا مجرد المنع يكفينا دليلا على انه صحيح فلا يسمع المنع ولا يشتغل بجوابه
لانه شاهد على نفسه بالبطلان والجواب انه يقتضي ان كل صورة عجز المعترض عن
ابطاله فهو صحيح حتى دليل الحدوث والاثبات بل حتى دليل النقيض اذا
تعارضا وعجز كل عن ابطال دليل الاخر وهذا بين الفرق ظاهر بينهما كيف والسبر
دليل ظاهر عام الا انه عند [illegible] ولا بد معه من العدم اذ لا ابطال بمعارض [illegible] ابدا
وصف اخر فليشتغل اولا بجوابه وليطرح [illegible] وذلك من [illegible]
اللجج [illegible] وما ظهر ان هذا المنع مسموع فالجواب اثبات
العلية بمسلك من مسالكها المذكورة من قبل وكل مسلك تمسك به ورد عليه اعتراضات
الادلة الاخر فيتبعه اعتراضات القياس على سبيل الاستحالة ولا يمكن ان يبسط
فيه الكلام بعض البسط لان البحث كما يقع في القياس يقع الاسولة بحسب ما يرد
عليه من الاجماع والكتاب والسنة [illegible] المناظر [illegible] الصنف الاول على الاجماع



ولم يذكره لعله بيان لما قال الحنفية في وطء الثيب الاجماع على انه لا يجوز الرد بما اذا ان
عمر وزيدا اذا رضي او صحابي النصف عشر القيمة وفي البكر عشرها وعلى رضي منع الرد من عمر بكر وهو
ظني فيه ولا لقيه وفي نقله لولا احدهما لما الصورة في محل الخلاف والاعتراض عليه وجوه
الاول منع وجود الاجماع لعدم اتفاق الكل او منع دلالة السكوت على الموافقة
الثاني الطعن في السند بان نقله فلان وهو ضعيف ان امكنه الثالث المعارضة
ولا يجوز بالقياس مثل العيب وينسبه بالمكاسب او عرفا ولا بخبر واحد الا اذا كانت
دلالته قطعية ولكن بالاجماع الاخر او بمتواتر الصنف الثاني على ظاهر الكتاب كما
اذا استدل في مسألة بيع الغائب بقوله احل الله البيع وهو يدل على صحة كل بيع والاعتراض
عليه وجوه الاول الاستفسار وقد عرفته الثاني منع ظهوره في الدلالة فانه خرج صور
لا تحصى ولا نسلم ان اللام للعموم فانه يجيء للعموم والخصوص الثالث التأويل وهو انه وان كان
ظاهرا فيما ذكرت لكن يجب صرفه عنه الى محمل مرجوح بدليل يصيره راجحا كقوله نهى عن بيع
الغرر وهذا اقوى لانه عام لم يتطرق اليه التخصيص او التخصيص فيه اقل الرابع الاجمال فان
ما ذكرناه من وجه الترجيح وان لم يصيره راجحا فانه يعارض الظهور فيبقى مجملا الخامس
المعارضة بآية اخرى نحو قوله لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وهذا لم يتحقق فيه الرضا فيكون
باطلا او بحديث متواتر كما ذكرنا السادس القول بموجبه وهو تسليم مقتضى النص مع
بقاء الخلاف مثل ان يقول سلمنا حل البيع والخلاف في صحته بان فانهما اثنية
الصنف الثالث ما يرد على ظاهر السنة كما اذا استدل بامسك اربعا وفارق سائرهن
على ان النكاح لا ينفسخ والاعتراض عليه بوجوه السبعة المذكورة الاول الاستفسار الثاني
منع الظهور وليس كما ذكرت من الجمع بل عموم او لانه خطاب لخاص او لانه ورد
في سبب خاص الثالث التأويل فان المراد تزوج منهن اربعا بعقد جديد فان
الطاري كالمبتدأ في افساد النكاح كالرضاع الرابع الاجمال كما ذكرنا الخامس

المعارضة على الحد السادس القول بالموجب وههنا اسولة تختص باخبار الآحاد وهو الطعن في

السند بان يقول هذا الخبر مرسل او موقوف او في رواته مجروح فان رواه ضعيف الحفظ في عدالته

او ضبطه او امانته كذلك نسخ هذا الحكم يروى عن سادة او اقل الاصحاب المسابقين كل منهما بالخبار

مالم يعرفا قال الحنفية لا يصح لان راويه مالك عدا عدالة واذا قلنا انما امرأة تحت

نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل قالوا لا يصح لانه يرويه سليمان بن موسى الذي تفرد

عن الزهري فسئل الزهري فقال لا اعرفه الصنف الرابع ما يرد على تخريج المناط وهو

ما يسمى من عدم الاقتضاء او المعارضة او عدم الظهور او عدم الانضباط او على العدم من انه

مرسل او غريب او شبه لا يصح   الثامن عدم التاثير وهو اربعة اقسام الاول عدم

التاثير في الوصف مثاله صلوة لا تقصر فلا يقدم كالمغرب ان عدم القصر في نفي التقديم

طردي يرجع الى سؤال المطالبة الثاني عدم التاثير في الاصل مثاله مبيع الغائب

مبيع غير مرئي فلا يصح كالطير في الهواء فان العجز عن التسليم مستقل وحاصله معارضة في الاصل

الثالث عدم التاثير في الحكم مثاله في المرتدين مشركون اتلفوا مالا في دار الحرب فلا ضمان

كالحربي ودار الحرب عندهم طردي فيرجع الى الاول الرابع عدم التاثير في الفرع مثاله

زوجت نفسها فلا يصح كما لو زوجت من غير كفو وحاصله كالثاني وكل وصف حصل وصف العلة

مع اعرابه بطرده فهو مردود بخلاف غيره على المختار فيهما   عدم التاثير عبارة عن

ابداء وصف لا اثر له وقسمه الجدليون اربعة اقسام فاعلاها ما يظهر عدم تاثير الوصف

مطلقا ثم ان يظهر عدم تاثيره في ذلك الاصل ثم ان يظهر عدم تاثيره في قيد منه ثم ان لا يظهر

شيء من ذلك لكن لا يطرد في محل النزاع فيعلم منه عدم تاثيره وخصوا كل قسم باسم

يميز البعض عن البعض تسهيلا للعبارة عنها باختصار فالاول هو ما كان الوصف غير

مؤثر ويسمى عدم التاثير في الوصف مثاله ان يقول في الصبح لا تقصر فلا يقدم اذانه كالمغرب

فيقول عدم القصر لا تاثير له في عدم تقديم الاذان فانه لا مناسبة ولا شبهة فهو وصف

طردي ولا بد

طردي ولا يعتبر اتفاقا ولذلك يسمونه المعرب وغيره مما يعتبر في ذلك ومرجعه المطالبة
بكون العلة علة القسم الثاني وهو ان يكون الوصف غير مؤثر في ذلك الاصل الا باعتبار
علة بوصف اخر ويسمى عدم التاثير في الاصل مثاله ان يقول في بيع الغائب مبيع
غير مرئي فلا يصح بيعه كالطير في الهواء فيقول المعترض كونه غير مرئي وان لم يكن في الصحة
فلا اثر له في مسألة الطير لان العجز عن التسليم كاف في منع الصحة [illegible] واستواء الحكم
فيها ومرجعه المعارضة في العلة بابداء علة اخرى هو العجز عن التسليم القسم الثالث
ان يذكر في الوصف المعلل به وصفا لا تاثير له في الحكم المعلل ويسمى عدم التاثير في الحكم
مثاله ان يقول الحنفية في مسألة المرتدين اذا اتلفوا اموال المشركين ان تلفوا
مالا في دار الحرب فلا ضمان عليهم كسائر المشركين فيقول المعترض دار الحرب لا تاثير له
عندكم ضرورة استواء الاتلاف في دار الحرب ودار الاسلام في عدم ايجاب
الضمان عليهم ومرجعه الى مطالبة تاثير كونه في دار الحرب فهو كالاول القسم الرابع
ان يكون الوصف المذكور لا يطرد في جميع صور النزاع وان كان مناسبا
ويسمى عدم التاثير في الفرع مثاله ان يقال في تزويج المراة نفسها زوجت نفسها
بغير اذن وليها فلا يصح كما لو زوجت من غير كفو فيقول المعترض كونه غير كفو لا اثر له فان
النزاع واقع فيما اذا زوجت من كفو ومن غير كفو وحكمهما سواء فلا اثر له ومرجعه الى المعارضة
بوصف اخر وهو تزويج فقط فهو كالثاني واعلم ان حاصل ما ذكرنا ان الاقسام
الاربعة الاول والثالث منها يرجعان الى منع العلة والثاني والرابع الى المعارضة
في الاصل بابداء علة اخرى والاول مردود والثاني [illegible]
وقد يقال ان ذلك لعدم التمييز بين ما يقصد به منع العلة ليدل عليها وبين
الدليل على عدمها وكذا من ابداء ما يوجب احتمال علة الغير وبين ما يوجب الجزم
به قوله وكل [illegible] لما كان حاصل القسم الرابع وجود قيد طردي في الوصف

المعلل به وهو كونه غير كفو ذكر لو لك قاعدة تتعلق وهي ان كل ما وقع جعليه وصفا في العلة
من طردي فهل هو مردود عند المناظرين فلا يجوز فلا يجوز رده واما اذا كان
المستدل معترفا بانه طردي فالمختار انه مردود لانه لا يكون جزء العلة كما ذكر ابن عرفه
وانه لحد صحيح وقيل ليس بمردود لان الغرض استلزام الحكم فالحق اذا استلزم فالكل
مستلزم قطعا واما اذا لم يكن معترفا بانه طردي فالمختار انه غير مردود لجواز ان
يكون فيه غرض صحيح كدفع النقض الصريح اي النقض المكسور وهو صعب بخلاف الاول
فانه معترف بانه غير موثر وان العلة هو الباقي فيرد النقض كما لا يذكره وانه والتفوه
به لا يكون لغوا ودفع النقض ومثل مردود لانه لغو وان لم يعرف وبه عرف
الفرق قال الماتن العدية المناسبة بما يلزم من تعديه راجحة او مساوية وجوابه
بالترجيح تفصيلا او اجمالا كما سبق اقول هذا اول الاعتراضات الاربعة المخصوصة
بالمناسبة وتخص باسم القدح في المناسبة وهو ابداء مفسدة راجحة او مساوية
لما مر ان المناسبة تنخرم بالمعارضة والجواب ترجيح المصلحة على المفسدة تفصيلا
او اجمالا اما تفصيلا فبخصوص المسئلة بان هذا ضروري وذاك حاجي او بان افضاء
هذا قطعي او اكثري وذاك ظني او اقل او ان هذا اعتبر نوعه في نوع الحكم وذلك
اعتبر نوعه في جنسه الى غير ذلك مما تنبهت له واما اجمالا فبلزوم التعبد لولا اعتبار
المصلحة وقد ابطلناه مثاله ان يقول في الفسخ في المجلس وجد سبب الفسخ
فيوجد الفسخ وذلك دفع ضرر المحتاج اليه من المتعاقدين فيقول معارض
بضرر الآخر فيقول الآخر جلب نفعا وهذا دفع ضرر ودفع الضرر اهم للعقلاء
ولذلك يدفع كل ضرر ولا يجلب كل نفع مثال آخر اذا قلنا التخلي للعبادة
افضل لما فيه من تزكية النفس فيقال النكاح لفوت اضعاف تلك المصالح منها
ايجاد الولد وكف النظر وكسر الشهوة وهذه ارجح من مصالح العبادة فيقول مصلحة العبادة

ازجر لانها لحفظ الدين وما ذكرتم لحفظ النسل قال العاشر القدح في افضاء
الحكم الى المقصود كما لو علل حرمة المصاهرة على التأبيد بالحاجة الى ارتفاع الحجاب
المؤدي الى الفجور فاذا تأبد انسد باب الطمع المفضي الى مقدمات الهم والنظر
المفضية الى ذلك فيقول المعترض بل سد باب النكاح افضى الى الفجور
والنفس مائلة الى الممنوع وجوابه ان التأبيد يمنع عادة بما ذكرناه فيصير كالطبيعي
كالامهات اقول ومما يختص بالمناسب من الاعتراضات القدح في افضائه
الى المصلحة المقصودة من شرع الحكم له مثاله ان يعلل تحريم مصاهرة المحارم
على التأبيد بانها الحاجة الى ارتفاع الحجاب ووجه المناسبة انه يفضي الى رفع الفجور
وتقريره ان رفع الحجاب والتلاقي بين الرجال والنساء يفضي الى الفجور وانه يندفع بتحريم
التأبيد اذ يرفع الطمع المفضي الى مقدمات الهم والنظر المفضية الى ذلك فيقول
المعترض لا يفضي الى ذلك بل سد باب النكاح افضى الى الفجور لان النفس حريصة
على ما منعت منه وقوة داعية الشهوة مع اليأس عن الحل مظنة الفجور والجواب بيان
الافضاء الثاني لتوليه مسئلة التأبيد يمنع عادة ما ذكرناه من مقدمات الهم
والنظر وبالدوام يصير كالامر الطبيعي فلا يبقى المحل مشتهى كالامهات قال
الحادي عشر كون الوصف خفيا كالرضاء والقصد والخفي لا يعرف الخفي وجوابه
ضبطه بما يدل عليه في الصيغ والافعال اقول الثالث من اعتراضات المناسبة
كون الوصف غير ظاهر كالرضا في العقود والقصد في الافعال والجواب ضبطه
بصفة ظاهرة كضبط الرضا بصيغ العقود وضبط العمد بفعل يدل
عليه عادة كاستعمال الجارح في المقتل قال الثاني عشر كونه غير منضبط
كالتعليل بالحكم والمقاصد كالحرج والمشقة والزجر فانها تختلف باختلاف
الاشخاص والازمان والاحوال وجوابه اما انه منضبط بنفسه او بضابط

كضبط الحرج بالسفر ونحوه اقول رابع اعتراضات المناسب كون الوصف غير
منضبط كالحكم والمصالح مثل الحرج والمشقة والزجر فانها امور ذوات
مراتب غير محصورة ولا متميزة وتختلف بالاشخاص والاحوال والازمان فلا
يمكن تعيين القدر المقصود منها وجوابه انه اما منضبط بنفسه كما تقول
في المشقة والمضرة انه منضبط عرفا وانا نضبط بوصف كالمشقة بالسفر
والزجر بالحدود قال الثالث عشر النقض كما تقدم ومنع تمكين المعترض
من الدلالة على وجود العلة اذا منع ثالثها يمكن ما لم يكن حكما شرعيا لانه انتقال
ورابعها ما لم يكن طريق اولى بالقدح قالوا ولو دل المستدل على وجود العلة
بدليل موجود العلة بدليل موجود في محل النقض فنقض المعترض فمنع وجودها
فقال المعترض ينتقض دليلك لم يسمع لانه انتقل من نقض العلة الى نقض
دليلها وفيه نظر اما لو قال يلزمك اما انتقاض عليك او انتقاض دليلها كان
متجها ولو منع المستدل تخلف الحكم ففي تمكين المعترض من الدلالة ما تقدم ان
ما لم يكن طريق اولى اقول النقض كما علمت عبارة عن ثبوت الوصف في
صورة مع عدم الحكم فيها ويمكن في جوابه منع كل واحد منهما فليجعل البحث فيه
قسمين القسم الاول فيما يمنع المستدل وجود الوصف في صورة النقض
وهو ايراد بالاتفاق وفيه بحثان الاول هل للمعترض ان يدل على وجوده حج
او ابتداء قيل نعم اذ به يتم ابطال دليل الخصم وقيل لا فانه انتقال
من الاعتراض الى الاستدلال وقيل ان كان حكما شرعيا فلا لانه اشتغال
باثبات حكم شرعي هو الانتقال بالحقيقة والا فنعم لظهور امر تتميمه بدليله
وقيل لا ما دام له طريق في القدح اولى من النقض اما اذا لم يكن له طريق
اولى به فيرد دفعا لان غصب المنصب والانتقال انما يتقيان استحسانا

قا دا ولد الالحى

فاذا وجد الاخص لم يركبهما والا فالحرورة يجوز بها البحث الثلثة اذا كان المستدل
قد ذكر علة وجود العلة في الاصل دليلا موجودا في محل النقض ونقض المعترض العلة فقال
المستدل لا نسلم وجودها فقال المعترض فينتقض نقض المعترض العلة فقال
المستدل لا نسلم وجودها فقال المعترض فينتقض دليلك لوجودها في محل النقض بدون
مدلوله وهو وجود العلة فقد قال الجدليون لا يسمع هذا من المعترض لانه
انتقال من نقض العلة الى نقض دليلها قال الكمال وهو نظر وفعل ذلك
لان القدح في دليل العلة قدح في العلة وهو مطلوبه فلا انتقال بل اذا
ادعى انتقاض دليل العلة معينا ولو ادعى احد الامرين فقال يلزم اما انتقاض
العلة او انتقاض دليلها كيف كان فلا تثبت العلة كان مسموعا بالاتفاق فان
عدم الانتقال فيه ظاهر القسم الثاني فيما يمنع المستدل عدم الحكم في صورة النقض وهو
وارد اتفاقا وهل للمعترض اقامة الدليل على عدم الحكم قيل نعم اذ به يحصل مطلوبه
وقيل لا لانه انتقال وقيل نعم اذا لم يكن له طريق اولى بالقدح مما تقدم قال
والمختار انه لا يجب الاحتراز عن النقض وثالثها الا في المستثنيات لنا انه سئل عن
الدليل وانتفاء المعارض ليس منه والنقض فانه وارد ولان احترز اتفاقا اقول
هل يلزم المستدل ان يحترز في متن الاستدلال عن النقض بان يذكر فيه قيدا
يخرج محل النقض قيل يلزمه لئلا تنتقض العلة وقيل لا يلزم الا في المستثنيات وهي
ما يرد على كل علة فاذا قال في الذرة مطعوم فيجب فيه التساوي كالبر فلا حاجة ان
يقول ولا حاجة بدعوى الى التفاصيل فيه فيجب العرايا فانه وارد على كل تقدير
سواء عللنا بالطعم او القوت او الكيل فلا تعلق له بابطال مذهب وتصحيح
اخر والمختار انه لا يجب اصلا لنا انه سئل عن دليل العلة فالزمه وفي به
والنقض دليل عدم العلة فهو بالحقيقة معارضة ونفي المعارض ليس

من الدليل فهو غير ملتزم له فلا يلزم ولنا النص ان ذكره انما كان ليلا يرد
النقض وذلك انما يقبح اذا لم يرد النقض معه وليس كذلك فانه وارد معه
الفا اما بان يقول ابدا وصف طردي والثاني منتقض قال والجواب بابداء المانع
انتفى نقيض الحكم او خلافه لمصلحة كالعرايا وضرب الدية او لدفع المفسدة
كحل الميتة للمضطر فان كان التعليل بظاهر عام حكم بتخصيصه لعدم المانع كالعام
اقول لما فرغ من بحث النقض بحريين وجب الجواب عنه وهو بابداء المانع اعني
بيان وجود المعارض في محل النقض اقتضى الحكم كنفي الوجوب للوجوب او خلافه
كالحرمة للوجوب وذلك اما لتحصيل مصلحة او دفع مفسدة اما تحصيل المصلحة فكما
في العرايا اذا اورد على الربويات لعموم الحاجة الى الرطب والتمر وقد لا يكون
عندهم ثمن اخر وكضرب الدية على العاقلة اذا اورد على الزجر لشرع الدية لمصلحة
اولياء المقتول مع عدم تحمل القاتل ما لم يقصد بالاصل وكون اولياء يعمون
بكونه قاتلا ولذلك قال عليه السلام مالك غنمه فعليك غرمه واما دفع المفسدة
فكما علل حرمة الميتة بقذارته اذا اورد المضطر قبل ذلك لدفع مفسدة هلاك النفس
وهو اعظم من اكل المستقذر بل اكله اذا لم يكن العلة منصوصة بظاهر عام
واما اذا كانت كذلك طلب ابداء المانع لعسر بل الحكم بتخصيصه بغير محل
النقض وتقدير المانع لحدث مصلحة او دفع مفسدة ويكفي تخصيصا للعموم
فانه اهون ومن العدم ما فيه كفاية قال الرابع عدم الكسر وهو نقض المعنى
والكلام فيه كالنقض اقول الكسر هو نقض المعنى وحاصله وجود المعنى في صورة
مع عدم الحكم فيه وقد علمت مثال السمع ومتى سمع فتحت السمع فهو كالنقض
والكلام فيه كالكلام فيه من الاجوبة الثلاثة والكلام عليها سوالا وجوابا واصلاحا واختصار
افلا نكرر ومثاله ما من الرخص للسفر لحكمة المشقة بسكر بالجمال واعلم ان منع وجود العلة

بهتا

ههنا ظهر منع النقص لما مر ان قدر الحكمة يتفاوت فعدم الحصول ما هو مناط الحكم
في الاصل منه في الفرع ومع انتفاء الحكم ههنا قد يدفع بوجه آخر وهو انه لم
لا يجوز ان يثبت حكم هو ادلى بالحكمة وقد سبقت الاشارة الى ذلك كله في موضعه
قال الخامس عشر المعارضة في الاصل بمعنى آخر اما مستقل كمعارضة الطعم بالكيل
اذ القوت او غير مستقل كمعارضة القتل العمد العدوان بالجارح والمختار
قبوله لنا لو لم يكن مقبولا لم يمتنع التحكم لان المدعى علة ليس باولى بالجزئية او
بالاستقلال من وصف المعارضة فان رجح بالتوسعة منع الدلالة ولو سلم
عورض بان الاصل اعتبار الاحكام وما عسى بهما معا والصحيح فلما ثبت ان
مباحث الصحابة كانت جمعا وفرقا قالوا استقلالهما بالمناسبة يستلزم التعدد
قلنا الحكم باطل كما لو اعطى قريبا عالما اقول معنى المعارضة في الاصل هو ان
يبدي المعترض وصفا آخر يصلح للعلية مستقلا او غير مستقل بل جزءا اما
المستقل فيحتمل ان يكون علة مستقلة دون الاول وان يكون جزء علة
فهو مع الاول علة مستقلة وعلى التقديرين فلا يحصل الحكم بالاول وحده
مثاله ان يعلل حرمة الربوا بالطعم فيعارضه بالقوت اذا الكيل واما غير
المستقل فيحتمل ان يكون جزء العلة فينتفي استقلال الاول مثاله ان
يعلل القصاص في المحدد بكونه قتلا عمدا عدوانا فيعارضه بكونه با
لجارح فانه لما جاز ان يكون العلة الاوصاف المذكورة مع قيد كونه
بالجارح لم يتعد الى المثقل ثم اختلف في قبول هذه المعارضة والمختار
قبولها لنا لو لم يقبل لم يمتنع التحكم واللازم باطل ضرورة واتفاقا
بيان الملازمة ان الوصف المبدى في الصورة الاولى يصلح للاستقلال
وللجزئية كالوصف المدعى علة والمبدى في الصورة الثانية يصلح جزءا للعلة

كما يصلح الوصف المدعى علة وعدمه لذلك فكان الحكم بالاستقلال
المدعى او جزئه دون المبداء تحكما فان قيل الحكم مع الرجحان ووصف
التعليل راجح اذ في اعتباره دون وصف المعارضة توسيع الاحكام
لانه اذا اعتبر يتعدى الحكم الى الفرع ولو اعتبر الاخر وانه لا يوجد في الفرع
لم يتعد قلنا لا نسلم ولانه حصول التوسع بكونه علة على كونه علة نعم يصلح وذلك
مرجحا الدليل لو كان قد ثبت عليتها والكلام فيه ولو سلم فهو معارض بما يرجح
اعتبار وصف المعارضة وهو ان العادة في اثبات الحكم الفرع على خلاف
الاصل لان الاصل انتفاء الاحكام وان اعتباره فيه جمع للدليلين وهو اولى
من الالغاء واحد ولنا القطع بالنقل ان مباحث الصحابة كانت جمعا و
فرقا ومن تامل كتب السير وتتبع تفاصيل الاثار لم يخف عليه ذلك وما ذلك الا
بتعميم بعضهم وصفا وتخصيص بعضهم اخر والنظر في ان العلة ايهما هي
وذلك اجماع على ابداء وصف فارق وقبوله وهو المراد قالوا المفروض
استقلال كل واحد منهما بالعلية وهو يستلزم تعدد العلة فيصار اليه
وح يكون ما ذكرناه علة مستقلة وعلية غيره غير ضائرة الجواب لما احتمل
الاستقلال والتعدد دونهما والوحدة كان الحكم بالاستقلال
والتعدد تحكما محضا وانه باطل وذلك كما اعطى قريبا عالما فانه يمكن ان
اعطاه لقرابته او لعلمه او لهما فالحكم باحد العلة تحكم قال وفي لزوم
بيان نفي الوصف عن الفرع ثالثها ان صرح لزم لنا اذا لم يصرح فقد
تم الانتقاض معه الدليل فان صرح لزمه الوفاء بما صرح اقول هذا البحث
متفرع على قبول المعارضة وهو انه هل يلزم المعترض بيان ان الوصف
الذي ابداه منتف في الفرع او لا فقيل يلزمه لتتم دعوى التعليل

اذ لولاه

اذ لولا لم ينتف العلة من الفرع فيثبت الحكم فيه وحصل مطلوب المستدل وقيل
لا يلزمه لان غرضه عدم استقلال ما ادعى المستدل انه مستقل وهذا القدر يحصل
وابداءه وقيل ان تعرض لعدمه في الفرع حرجا لزمه بيانه والا فلا وهذا هو المختار
اما انه اذا لم يصرح به فليس عليه بيانه فلانه قد اتى بما لا يتم الدليل معه وهذا غرضه لا بيان
عدم الحكم في الفرع حتى لو ثبت بدليل آخر لم يكن الزامه ورد ما سلمه واما انه اذا صرح
به لزمه فلانه التزم امرا وان لم يجب عليه ابتداء فيلزمه بالتزامه ويجب عليه الوفاء
بما التزمه قال والمختار انه لا يحتاج الى الاصل لان حاصله نفي الحكم لعدم العلة عند
المستدل عن التعليل به والنص فاسد المستند اصله اقول هذا البحث اخر
يتفرع على قبول المعارضة وهو انه هل يحتاج المعارض الى اصل يبين تاثير وصفه
ابداءه في ذلك الاصل حتى يقبل منه كان يقول العلة الطعم دون القوت كما في
الملح وقد اختلف فيه والمختار انه لا يحتاج لان حاصله الاعتراض احد الامرين
اما نفي ثبوت الحكم في الفرع لعدم العلة المستدل او يكفيه ان لا يثبت عليها بالاستقلال
ولا يحتاج في ذلك الى ان يثبت عليه ابداء بالاستقلال فان كونه جزء العلة يحصل
مقصوده فهذا لا يكون عليه فلا يفتقر الى اصل اصلا واما صد المستدل عن التعليل
بذلك فظهور ارتباط هذا والاحتمال كاف فهو لا يدعي عليه حتى يحتاج الى شهادة
اصل في النص فان اصل المستدل اصله بان يقول العلة الطعم اذ الكيل او
كلاهما كما في البر بعينه فاذا مطالبته له باصل مطالبة له بما قد تحقق حصوله
فلا فائدة فيه قال وجواب المعارضة اما بمنع وجود الوصف او المطالبة بتاثيره
ان كان مثبتا بالمناسبة او الشبه لا بالسبر او بخفائه او عدم انضباطه او منع
ظهوره او انضباطه او ببيان انه عدم معارض في الفرع مثل المكره على
القتل بجامع القتل العمد العدوان فيعترض بالطواعية فيجيب بانه عدم الاكراه المناسب

لنقيض الحكم وذلك ظ دائر بين كونه ملغى وبين استقلال ما عداه في صورة
بظاهر او اجماع مثل لا تبيعوا الطعام بالطعام في معارضة المطعوم بالكيل للكيل
ومثل من بدل دينه فاقتلوه في معارضة المستدل بالكفر بعد الايمان على المنصوص
للعموم اقول اذ قد عرفت ان المعارضة مقبولة فالجواب عنها من وجوه
منها منع وجود الوصف مثل ان يعارض القوت بالكيل فيقول لا نسلم بل
انه مكيل لان العبرة بعادة زمن الرسول عليه السلام وكان ح موزونا
ومنها المطالبة بكون الوصف المعارض مؤثرا ان بين ولم قلت ان
الكيل مؤثر وهذا انما يسمع من المستدل اذا كان مثبتا للعلية
بالمناسبة او للشبه حتى يحتاج المعارض في معارضته الى بيان
مناسبته او شبهه بخلاف ما اذا اثبته بالسبر فان الوصف يدخل
في السبر بدون ثبوت المناسبة بمجرد الاحتمال ومنها بيان خفائه
ومنها منع ظهوره ومنها منع انضباطه بهذه الاربعة لما علمت ان
الظهور والانضباط شرط في الوصف المعلل فلا بد في دعوى صلوح الوصف
عليه من بيانهما وللمعارض دفعهما ان يبين عدمهما وان يطالب بيان وجودهما
ومنها بيان الوصف عدم معارض في الفرع مثاله ان يعين المكره على المجبار
في القصاص بجامع القتل فيقول المعترض معارض بالطواعية فان العلة هو
القتل مع الطواعية فيجيب المستدل بان الطواعية عدم الاكراه المناسب
لنقيض الحكم وهو عدم القصاص فحاصله عدم المعارض طردا لا يصلح
للتعليل لانه ليس من الذي يحث في شي كما علمت ومنها ان يبين
كون وصف المعارض ملغى اي قد ثبت استقلال الباقي في صورة ما بظاهر نص
مثاله اذا عارض في الربوا الطعم بالكيل فيبحث بان النص دل على اعتبار

الطعم في صواه ما وهو قوله عليه السلام لا تبيعوا الطعام بالطعام الا سواء بسواء
مثال الاخر ان يقول في يهودي صار نصرانيا او بالعكس بدل دينه فصار كالمرتد
فيعارضه بالكفر بعد الايمان فيحث بان التبديل معتبر في صور فاما بقوله عليه السلام
من بدل دينه فاقتلوه وهذا اذا لم يتعرض للتعميم فلو عمم فقال فيثبت الربوية في
كل مطعوم او اعتباره كل تبديل للحديث لم يسمع لان ذلك اثبات للحكم
بالنص دون القياس لا يتحكم للمعارض بالالغاء والمقصد ذلك لانه لو ثبت العموم
لكان المعارض ضايعا ولا يضره كونه عاما اذا لم يتعرض التعميم ولم يستدل
ولا يكفي اثبات الحكم في صوره دونه لجواز علة اخرى ولذلك لو ابدى المعترض الاخر تخلف
ما الغي فسد الالغاء ويسمى تعدد الوضع لتعدد اصلها مثل امان من مسلم عاقل
فيصح كالحر لانهما مظنتان للاظهار مصالح الايمان فيعترض بالحرية فانها مظنة
الفراغ للنظر فيكون اكمل فيلغيها بالماذون له في القتال فيقول خلف الاذن
الحرية فانه مظنة لبذل الوسع او لعلم السيد بصلاحيته وجوابه الالغاء
الى ان تقف احدهما ولا يفيد الالغاء لضعف المعنى مع تسليم المظنة كالو
اعترض الردة في الرده بالرجولية فانه مظنة الاقدام على القتال فيلغيها
بالمقطوع اليدين ولا يكفي رجحان المعنى ولا كونه متعديا لاحتمال الجزئية
فيحتج الخصم اقول انما لطر ان اثبات الحكم في صوره دون وصف المعارض كاف
في الغانه والحق انه ليس بكاف لجواز وجود علة لما تقدم من جواز تعدد العلل
وعدم وصف المعارضه وصفا اخر يخلفه كيلا يكون الباقي مستقلا فيد الالغاء
لا يتيناه على استقلال الباقي في تلك الصوره وفد بطل ويسمى هذه الحاله تعدد
الوضع لتعدد اصلهما والتعليل في احدهما بالباقي على وضع الجامع قيد وفي الاخر
على وضع اخراي مع قيد اخر مثاله ان يقول في مسئلة امان العبد للحربي امان من مسلم

عاقل فيعمل كالحر لانهما اعني الاسلام والعمل مطنتان لاظهار مصلحه الايمان
اي بدل الامان وجعلاهنا فصول المعرض بكونه جزء اي العله كونه مسلما
عاقلا حرا فان الحريه مطنه فراغ قلبه للنظر لعدم اشتغاله بخدمه السيد فيكون
اظهار مصالح الايمان منه محتمل فيقول المستدل الحريه ملغاه لاستقلال الاسلام
والعقل به في صوره العبد الماذون له من قبل سيده في ان يقاتل فيقول المعرض
اذن السيد له خلف عن الحريه فانه مطنه لبذل الوسع فيما يتصدى له
من مصالح القتال اذ لعلم السيد في صلاحيته لاظهار مصالح الايمان
مطلب
وجواب تعدد الوضع ان يلغي المستدل ذلك الخلف بابداء صورة
لا يوجد فيها الخلف المذكور فان ابدي المعرض خلفا اخر فجوابه الغاؤه
وعلى هذا الى ان يقف احدهما فيكون الدبره عليه فان ظهر صوره
لا خلف فيها تم الالغاء وبطل الاعتراض والا ظهر عجز المستدل
قوله ولا يفيد آه اقول اذا عرفت ان من اجوبه المعارضه الالغاء
فالالغاء في الالغاء هل يثبت بضعف المعنى اذا سلم وجود
المطنه المتضمنه لذلك المعنى الحق انه لا يثبت مثاله ان يقول
الرده عله القتل فيقول المعرض بل مع الرجوليه لانه مظنه الاقدام
على قتال المسلمين اذ اعتاد ذلك من الرجال دون النساء فيجيب المستدل بان
الرجوليه وكونها مظنه الاقدام لا تعتبر والا لم يقتل مقطوع اليدين لان
احتمال الاقدام منه ضعيف بل اضعف من احتماله من النساء فهذا لا يقبل من حيث
سلم ان الرجوليه اعتبره الشارع وذلك كرخصه الملك في السفر لا يمنع
رخصه السفر حيث لعله المشقه اذ المعتبر المطنه وقد وجدت لا مقدار الحكم
لعدم انضباطها قوله ولا يكفي الخ اقول هذان وجهان لو جعلا جوابا للمعارضه

ولا

ولا يكفي في الاول رجحان المعتبر وهو ان يقول المستدل في جواب المعارضة
ما عينته من الوصف راجح على ما عارضت به بظهور وجامع وجوه الترجيح
وهذا القدر غير كاف لانه انما يدل على ان استقلال وصفه اولى من استقلال
وصف المعارضة اذ لا العلل بالمرجوح مع وجود الراجح لكنه احتمال الجزئية باق
ولا يبعد ترجيح بعض الاجزاء على بعض فيقتضي الحكم ان يكون ما عينه المستدل
متعذرا ولا اخر فاخراجه غير كاف في جواب المعارضة او مرجح الترجيح بذلك
صح الحكم هذا والثاني في الترجيح فانه وان رجح المتعدي باعتباره
توحيد الاصل في الاحكام وبانها متفق على اعتبارها بخلاف القاصرة
رجحت القاصرة بانها موافقة للاصل اذ الاصل عدم الاحكام وبان في اعتبارها
اعمال الدليلين معا بخلاف الغائها   والقصح جواز تعدد الاصول
لقوة الظن به وفي جواز اقتصار المعارض على اصل واحد قولان وعلى الجميع
في جواز اقتصار المستدل على اصل واحد قولان   قد اختلف في جواز تعدد
الاصول فقيل لا يجوز بل على المستدل الاكتفاء باصل واحد ومقصوده الظن
وهو يحصل به فلا يعود اما اذا علية والقصح انه جائز لان الظن يقوى به وكما ان
اصل الظن مقصود فقوته ايضا مقصودة ثم اذا تعدد الاصل فهل يجوز للمعترض
ان يقتصر في المعارضة على اصل واحد ولا يتعرض لسائر الاصول فيه قولان
وجه الجواز ان ابطال جزء من كلامه يبطل كلامه ووجه المنع انه لو سلم لسائل
لكفاه في مقصوده فلا بد من ابطال الجميع ودفع المستدل معارضته عن اصل
واحد فهل يجوز ويكون ذلك كافيا فيه قولان ووجه الجواز انه يحصل به مطلوبه
ووجه المنع انه التزم الجميع فلزمه الدفع عن الجميع كان الجميع صار مدعيا بالوصف
السادس عن التركيب لعدم المانع عن التعدية وبمثلها في احاد المثلا البالغة بكر

فجاز اجبارها كالبكر الصغيرة فتعارض الصغر والبكارة الى الثيب الصغيرة ويرجع
الى المعارضة في الاصل ثم ان الاعتراضات بعدها الجدليون في عداد الاعتراضات
وقال جماعة الى البعض من سؤال الاعتراضات ونوع منه خص باسم وليس شيء منها الا التركيب
فالاول سؤال التركيب وهو ما عرف من حيث اشتراط حكم الاصل ان يكون متفقا والقياس مركب الاصل
ومركب الوصف وان رجع احدهما منع حكم الاصل او منع العلة ورجع الاخر منع الحكم او منع
وجود العلة في الفرع فليس بالحقيقة سؤالا براسه وقد عرفت الاشتراط فلا معنى للاعادة
الثاني سؤال التعدية وذكروا في مثاله ان يقول المستدل في البكر البالغة بكر فجاز كالصغيرة
فيقول المعترض هذا معارض بالصغر وما ذكرته وان تعدى به الحكم الى البكر البالغة فما
ذكرته قد تعدى به الحكم الى الثيب الصغيرة وبهذا التمثيل يجعل هذا السؤال راجعا
الى المعارضة في الاصل بوصف اخر وهو البكارة بالصغر مع زيادة تعرض للتساوي
في التعدية وقد لا يرجع المعنى بالتعدية فلا يكون سؤالا براسه النوع الثاني من الاعتراضات
بالرد باعتبار المقدمة القائلة وهي اقوى وجود العلة في الفرع سواء ورد ابتداء مع
وجودها بالمنع او بالمعارضة وانما يدفع المساواة باعتبار صحة شرط في الاصل
او مانع في الفرع ويسمى الفرق باعتبار نقص العلة لاختلاف في الضابط او في المصلحة
صدر وجهه الحكم عن منع ... مثل امان صدر من اهله في محله كالماذون
فيمنع الاهلية وجوابه بيان وجود ما عناه بالاهلية كجواب منع في الاصل والصحيح
منع السائل في تقريره لان المستدل مدع فعليه اثباته ليتلاشى ومن الاعتراضات
ان يقول لا نسلم وجود الوصف المعلل به في الفرع مثاله ان يقول في امان العبد
امان صدر عن اهله كالعبد الماذون له في القتال فيقول المعترض لا نسلم ان العبد
اهل للامان والجواب بيان ما يعنيه بالاهلية ببيان وجوده بحس او عقل
او شرع كما تقدم في منع وجوده في الاصل فعلى ارتياب الاهلية كونه مظنة لرعاية

مصلحة

مصلح الايمان وهو بالاسلام وبلوغه كذلك على انه لو توقف الموقوف تقرير معنى
الاهلية بها بالكفر مهاه لصحيح انه لا يمكن منه للانى بعوته وطلبه من لحط بها لانه العالم
بارادة واسبابها وطلبه من ادعاه حاله فيسوى للعبى او ادعاه كل في ذلك فلا يسئل الحلال
التاسع عشر المعارضة في الفرع بما يقتضي نقيض الحكم على نحو طرق اثبات العلة والجمهور يقول
بلا يحصل فايدة المناظرة قالوا لانه قلب التناظر ورد بان القصد الهدم وهي الاعتراضات
المعارضة في الفرع بما يقتضي نقيض الحكم فيه بان يقول ما ذكرت من الوصف وان اقتضى ثبوت
الحكم في الفرع فعندي وصف آخر يقتضي نقيضه فيتوقف فسلكه وهو المسمى بالمعارضة اذا اطلقت
ولا بد من بيانه على الاصل بجامع يثبت عليته وله الاستدلال على اثبات عليته باي مسلك من
مسالكها اثباتا على نحو طرق اثبات المستدل للعلية سواء فيصير هو مستدلا الا انه والمستدل
معترضا فينقلب الوظيفتان وقد اختلف في قبول سؤال المعارضة والجمهور قبوله لا لاخلال
بحصول فايدة المناظرة وهو ثبوت الحكم لانه لا يحصل بمجرد الدليل ما لم يعلم عدم المعارض
قالوا فيه قلب المناظرة لانه استدلال من المعترض فيصير الاستدلال الى المعترض والاعتراض الى
المستدل وهو خروج عما قصداه من معرفة صحة نظر المستدل في دليله وليس كذلك بل يقصد الى هدم
دليل المستدل ومقصوده عدم افادته دليله فكانه يقول دليلك لا يفيد اذ عند قيام
المعارض ومعه دليلي فعليك بابطال دليلي لسلم لك دليلك فيقصد وكيف يقصد به اثبات
ما يقتضيه وهو معارض بدليل المستدل فان المعارضة من الطرفين فكل يبطل حكم الآخر
وجوابه بما يعترض به على المستدل والجمهور قبول الترجيح فيتعين العمل به وهو المقصد وهو
والجمهور لا يجب الايماء الى الترجيح في الدليل لانه خارج عنه وتوقف العمل عليه لتوقع
ورود المعارضة يرفعها لا انه منه الجواب عن سؤال المعارضة جميع ما مر من الاعتراضات
من قبل المعترض على المستدل ابتداء والجواب الجواب لا فرق وقد يجاب بالترجيح بوجه
من وجوهه التي ستذكر في باب الترجيح وقد اختلف في قبول الترجيح والجمهور قبوله لان

اذا ترجح وجب العمل به للاجماع على وجوب العمل بالراجح وذلك هو المقصود ومن لا يقبل
لان تساوي الطرفين حاصل بهما عن معلوم ولا ترجح ذلك فلا يلزم حصول المعارضة لامتناع
العلم بذلك نعم المعتبر حصول اصل الظن وانه لا يندفع بالرجحان وعلى المختار يحصل الحكم الا كما في
الترجيح في متن الدليل بان يقول الا ان ذكر مسلم عامل موافق للمراد الا ان وصله وجه خلاف فقبل
بحث لانه شرط في العمل به فلابد للحكم دونه فكان ذكره العدو والمختار انه لا يجب لان الترجيح
على ما تعارضه خارج عن الدليل وتوقف العمل على الترجيح ليس جزء الدليل بل شرطه له
لا مطلقا بل اذا حصل المعارض واحتيج الى دفعه فهو خارج كزوال طهور المعارض لرفعه لا لانه
جزء من الدليل فلا يجب ذكره في الدليل   العرون العرق وهو راجع الى احد المعارضين
واليهما معا على قول   الفرق ابداء خصوصية في الاصل هو شرط ولان لا معوض لعدمها
في الفرع فيكون معارضة في الاصل او ابداء خصوصية في الفرع وهي على قول الاكثر النقوض
لعدم الشرط في الفرع وعدم المانع في الاصل فيكون مجموع المعارضين
الحادي والعشرون اختلاف الضابط في الاصل والفرع لتسببوا بالشهادة فوجب القصاص
كالمكره فيقال الضابط في الفرع الشهادة في الاصل الاكراه فلا يتحقق التساوي وجوابه ان الجامع
ما اشتركا فيه من التسبب المضبوط عرفا او بان افضاءه في الفرع مثله او ارجح كما كان
اصله المغري للحيوان فان انبعاث الاولياء على القتل طلبا للتشفي اغلب من انبعاث
الحيوان بالاغراء بسبب نفرته وعدم علمه فلا يضر اختلاف اصل التسبب فانه اختلف
فرع الارث ولا يفيد ان التفاوت فيهما يلغى لحفظ النفس كما الغي التفاوت بين
قطع الانملة وقطع الرقبة فانه لم يلزم من الغاء العالم الغاء الحكم   م للاعتراضات
اختلاف الضابط في الاصل والفرع مثاله ان يقول المستدل في شهود الزور على القتل
شهادتهم تسببوا للقتل فيجب القصاص كالمكره فيقول المعترض الضابط مختلف فانه
في الاصل الاكراه وفي الفرع الشهادة ولم يعرف تساويهما في المصلحة فقد تغيرات عن ع

الرضا

احدهما

أحدهما دون الآخر وجوابه بوجهين أحدهما أن الضابط هو القدر المشترك وهو التسبب وإنه
أمر منضبط عرفاً مصلح للظن وثانيهما بأن إفضاء سبب الفرع مثل إفضائه في الأصل
أو أرجح منه فيثبت التعدية كما لو جعل الأصل في مسألة القصاص على الشهود هو المغري
للحيوان على القتل فيقول المعترض الضابط في الأصل إغراء الحيوان وفي الفرع الشهادة
فيجيب المستدل بأن إفضاء التسبب بالشهادة إلى القتل أقوى من إفضاء التسبب بالإغراء فإن
انبعاث أولياء المقتول على قتل من شهد وأعانه بالقتل طلباً للتشفي وثلج الصدر بالانتقام
أغلب من انبعاث الحيوان على قتل من يغري هو عليه وذلك بسبب نفرته عن الآدمي وعدم
علمه بالإغراء إذا كان كذلك لم يضر اختلاف أصل التسبب بالإغراء في الأصل الذي
مخالفته للفرع وذلك كما لو قيس إرث المرأة التي يطلقها الزوج في مرض موته
على القاتل في نقض المقصد الفاسد من الفعل فيقال حكم الأصل عدم الإرث وحكم الفرع
الإرث فلا يصح لأن هذا الاختلاف لا أثر له يرجع إلى الاختلاف في محل الحكم لا في الحكم
وذلك مما لا بد منه في القياس فكيف يكون مفسداً له واعلم أنه ربما يجاب عن اختلاف
الضابط بأن من في المثال المذكور التفاوت ملغى في القصاص لمصلحة حفظ النفس
بدليل أنه لا فرق بين الموت بقطع الأنملة والموت بضرب الرقبة فيجب بهما القصاص
وإن كان أحدهما أشد إفضاء إلى الموت مع ذلك لا يضر لأنه لا يلزم من
إلغاء فارق معين إلغاء كل فارق كما ألغي العلم فقتل العالم بالجاهل ولم يلغ
الحرية فلم يقتل الحر بالعبد ولا الإسلام فلم يقتل المسلم بالكافر الثاني والعشرون
اختلاف جنس المصلحة كقول الشافعي فيمن أولج في فرج أو دبر مشتهى طبعاً محرم شرعاً
فيحد كالزاني فيفرق حكم الفرع الصيانة عن رذيلة اللواط وفي الأصل دفع محذور اختلاط
الأنساب فقد يتفاوت في نظر الشرع وحاصله معارضة وجوابه بحوالته بحذف
خصوص الأصل ومن الاعتراضات اختلاف جنس المصلحة في الأصل والفرع

مثاله ان يقول المستدل يحد اللواط كما يحد بالزنا لانه ايلاج فرج محرم في فرج
محرم شرعا مشتهى طبعا فيقول المعترض اختلاف المصلحة في حكمها فان الزنا منع اختلاط
النسب المفضي الى عدم التعهد للاولاد ولا ولد في اللواط وفي رد ذيله اللواط
فقد تفاوتا في نظر الشارع وحاصله معارضة في الاصل لابداء خصوصية في [illegible]
كانه قال بل العلة ما ذكرتم مع كونه موجبا لاختلاط النسب والجواب كون المعارضة
بالغاء الخصوصية بطلانه كما مر في النوع السادس من الاعتراضات ما يرد على المقدمة
الرابع وهو قوله فيوجد الحكم في الفرع ولما قام عليه الدليل فلكل سائل ان يمنع بل
يدعي المخالفة ويبين اما مقصرا على ما او مدعيا ان دليلك يقتضي ذلك وهذا
تسمى قلبا   الثالث والعشرون مخالفة حكم الفرع لحكم الاصل كالبيع
على النكاح وعكسه وجوابه بيان ان الاختلاف راجع الى المحل
الذي اختلافه شرط لا في الحكم   بعد تسليم علة الاصل في الفرع يقول
المعترض الحكم في الفرع مخالف للحكم في الاصل فقيم ولان ساواه
دليلك صورة والمطلوب مساواته له معنى فما هو مطلوبك غير ما افاد
دليلك والدليل اذا انتصب في محل النزاع كان فاسدا لان المقصود منه
اثبات محل النزاع مثاله ان تقيس النكاح على البيع او البيع على النكاح
في عدم الصحة بجامع في صورة فيقول المعترض الحكم مختلف فان عدم
الصحة في البيع حرمة الانتفاع وفي النكاح حرمة المباشرة والجواب
ان البطلان شيء واحد وهو عدم ترتب المقصود من العقد عليه وانما
اختلاف المحل بكونه بيعا ونكاحا واختلاف المحل لا يوجب اختلاف
ما حل فيه بل اختلاف المحل شرط في القياس ضرورة فكيف يجعل شرطه مانعا عنه
يلزم امتناعه ابدا   الرابع والعشرون العلة قلب لتصحيح مذهبه

وقد

وقلب للابطال مذهب المستدل صريحا وقلب بالالزام الاول ليث
فلا يكون قربة بنفسه كالوقوف بعرفة فيقول الشافعي فلا يشترط فيه الثلاث عضو وضوء
فلا يكتفي فيه بادنى ما ينطلق عليه كغيره فيقول الشافعي فلا يتقدر بالربع الثالث
عقد معاوضة فيصح مع الجهل بالمعوض كالنكاح فيقول الشافعي فلا يشترط
فيه خيار الرؤية لان من قال بالصحة قال بخيار الرؤية فاذا انتفى اللازم
انتفى الملزوم ولكن انه نوع معارضة اشترط فيه للاصل والفرع والجامع
فكان اولى بالقبول — القلب قلت حاصله دعوى استلزام
وجود الجامع في الفرع مخالفة حكم لحكم الاصل الذي هو مذهب
المستدل اما فيهما او بطالة لمذهب المستدل ابتداء اما صريحا
او لما لالزام الضرب الاول قلب لتصحيح مذهبه مثاله ان يقول
الحنفي الاعتكاف يشترط فيه الصوم لانه لبث فلا يكون بمجرده
قربة كالوقوف بعرفة فيقول الشافعي فلا يشترط
فيه الصوم كالوقوف بعرفة الضرب الثاني قلب
للابطال مذهب الخصم صريحا مثاله ان يقول الحنفي
في مسئلة ان مسح الرأس يتقدر بالاعضاء بالربع عضو من اعضاء
الوضوء فلا يكفي اقله كسائر الاعضاء فيقول الشافعي فلا يتقدر
بالربع كسائر الاعضاء فيقول الشافعي فلا يتقدر بالربع كسائر
الاعضاء ومذهب الشافعي انه يكتفي بالاول ولم يثبته القلب
الضرب الثالث قلب للابطال مذهب الخصم التزاما مثاله
ان يقول الحنفي الشافعي فلا يثبت خيار الرؤية كالنكاح
ووجه وروده ان من قال بالصحة قال بخيار الرؤية فكان

خيار الروية لازم للصحيح عنده فاذا اسقط اللازم وهو خيار
الروية انتفى اللازم وهو خيار الروية اسقط الملزوم وهو
الصحة قوله والحق انه اي القلب وان عدّوه الاكثر
فالحق فيه انه باقسام راجع الى المعارضة لان
المعارضة دليل يثبت به خلاف حكم المستدل
والقلب كذلك الا انه نوع من المعارضة
مخصوص فان الاصل والجامع
فيه مشترك بين قياس المستدل
والمعاوض وفايده ذلك انه يجري الخلاف
في قبوله الا انه اولى بالقبول من المعارضة
المحضة لانه ابعد من الاشتباه
فان قصد هدم دليل المستدل
لاداية الى الناقض ظاهر منه ولانه مانع
للمستدل من الرجم النوع الثاني من

الاعتراضات هو الوارد على قولهم بعد
اثبات الحكم في الفرع وذلك هو الخلط
فيمنعه ويقول لا نم بل النزاع باق وتلك
خاتمة الاعتراضات وهو اعتراض احد نفي القول

بالموجب

بالموجب الخامس والعشرون القول بالموجب وحقيقته تسليم الدليل
مع بقاء النزاع وهو ثلثة لانه اما ان يستنتج ما يتوهم انه محل النزاع او ملازمه
مثل قتل بما يقتل غالبا فلا ينافي وجوب القصاص كحرقه فيرد بان عدم المنافاة
ليس محل النزاع ولا يقتضيه الثاني ان يستنتج ابطال ما يتوهم انه ماخذ الخصم
مثل التفاوت في الوسيلة لا يمنع وجوب القصاص كالمتوسل اليه فيرد بانه لا يلزم
من انتفاء مانع انتفاء الموانع ووجود الشرائط والمقتضي والصحيح انه مصدق
في مذهبه واكثر القول بالموجب كذلك لخفاء الماخذ بخلاف الخلاف الثالث
ان يسكت عن الصغرى غير مشهورة مثل ما ثبت قربه فشرطه النية كالصلوة
ويسكت عن الوضوء قربة فيرد ولو ذكرها لم يرد الا المنع وقولهم فيه القطاع
احدهما بعيد في الثالث لاختلاف المرادين وجواب الاول بانه محل النزاع
او مستلزم له كما لو قال لا يجوز قتل المسلم بالذمي فيقال بالموجب لانه يجب فيقول
المعني لا يجوز تحريمه ويلزم نفي الوجوب وعن الثاني انه الماخذ وعن الثالث
بان الحذف سائغ القول بالموجب لا يختص بالقياس بل يجري في كل دليل
وحاصله تسليم مدلول الدليل مع بقاء النزاع وذلك دعوى نصب الدليل
في غير محل النزاع ويقع على وجوه ثلاثة الاول انه يستنتج من الدليل
ما يتوهم انه محل النزاع او ملازمه ولا يكون كذلك مثاله ان يقول الشافعي
في القتل بالمثقل قتل بما يقتل غالبا فلا ينافي في القصاص كالقتل بالحرق
فيرد القول بالموجب بقول عدم المنافاة ليس محل النزاع لان
محل النزاع هو وجوب القتل ولا يقتضي ايضا محل النزاع اذ لا
يلزم من عدم المنافاة ثبوت الوجوب ان يجب الثاني ان يستنتج من
الدليل ابطال امر يتوهم انه ماخذ الخصم ومبنى مذهبه في المسئلة

وهو تمنع كونه ماخذ المذهب فلا يلزم من ابطاله ابطال مذهبه ومثاله
ان يقول الشافعي في المثال المتقدم وهو مسئلة القتل بالمثقل
التفاوت في الوسيلة لا يمنع القصاص كالمتوسل اليه وهو انواع الجراحات
القاتلة فيرد القول بالموجب فيقول الحنفي الحكم لا يثبت الا بارتفاع
جميع الموانع ووجود الشرائط بعد قيام المقتضي وهذا غايته عدم
مانع خاص ولا يلزم منه انتفاء الموانع ولا وجود الشرائط ولا وجود
المقتضي فلا يلزم ثبوت الحكم وقد اختلف في ان المعترض اذا قال
ليس هذا ماخذي هل يصدق ام لا فقيل لا يصدق الا ببيان ماخذ اخر
ربما كان ماخذه ذلك لكنه يعاند والصحيح انه يصدق لانه اعرف بمذهبه
ومذهب امامه ولانه ربما لا يعرف فيدعي احتمالا الا ان لمقلده ماخذا
اخر واعلم ان اكثر القول بالموجب من هذا القبيل وهو ما يقع لاشتباه الماخذ
لخفاء ماخذ الاحكام وقلما يقع الاول وهو اشتباه محل الخلاف لشهرته ولعدم
التحرير غالبا الثالث ان يسكت عن صغرى غير مشهورة ويستعمل قياس الصغرى
مثاله في الوضوء ما ثبت قربة فشرطه النية كالصلوة ويسكت عن الصغرى
فلا يقول الوضوء ما ثبت قربة فيرد القول بالموجب فيقول المعترض مسلم
ومن اين يلزم ان الوضوء شرطه النية فهذا يرد اذا سكت عن الصغرى واما
اذا كانت مذكورة فلا يرد الا منع الصغرى بان يقول لا نسلم ان الوضوء ثبت
قربة ويكون فيه منعا للصغرى لا قولا بالموجب قال الجدليون القول بالموجب فيه
انقطاع احد المتناظرين اذ لو بين ان المثبت مدعاه او ملزومه او المبطل
ماخذ الخصم والصغرى حق انقطع المعترض اذ لم يبق بعده الا التسليم المطلوب
والا انقطع المستدل اذ قد ظهر عدم افضاء دليله الى مطلوبه قال المص

ولم

قولهم ذلك صحيح في القسمين الاولين وهو في القسم الثالث بعد لاصلاف
مرادي المناظرين فمراد المستدل ان المتروك في حكم المذكور واذا المعترض
ان المذكور وحده لا القيد فاذا تبين مراده فله ان يمنع ويسلم البحث
وان سلم بعد القطع اذا عرفت ذلك فالجواب عن القسم الاول اذ مرجعه
الى منع كون اللازم من الدليل محل النزاع او مسلماله بان يبين
احدهما ماله ان يقول لا يجوز قتل المسلم بالذمي قياسا على الحربي فيقول
نعم ولكنه بحث في ان لا يجوز بمعنى الاباحة وهو ليس بمعنى الوجوب ولا السلام
لانه اعم فيبحث بان المعنى بعدم الجواز هو الحرمة وهو يستلزم
عدم الوجوب وعن الثاني انه الماخذ لاشتهاره بين النظار وبالنقل
عن ائمة مذهبهم وعن الثالث ان الحذف عند العلم بالمحذوف
شائع والمحذوف مراد ومعلوم فلا يضر حذفه فالدليل هو المجموع
لا المذكور وحده والاعتراضات من جنس واحد تتعدد اتفاقا
ومن اجناس كالمنع او المطالبة والنقض والمعارضة منع اهل سمرقند
التعدد للخبط والمرتبة منع الاكثر لما فيه من التسليم للمتقدم فيتعين
الاخر والمختار جوازه لان التسليم تقديري فليترتب والا كان
منعا بعد تسليم فيقدم ما يتعلق بالاصل ثم العلة لاستنباطها منه ثم
الفرع لبنائه عليهما وقدم النقض على معارضة الاصل لانه يورد
لابطال العلة والمعارضة لابطال استقلالها والاعتراضات
اما من جنس واحد كالاستفسار او المنع او المعارضة او النقض
فهذا يجوز تعدده اتفاقا واما من اجناس متعددة كالاستفسار
ومنع ومعارضة ونقض فهذا اختلف في جواز تعدده فمنعه اهل

ثم قيد لتكون ابعد من الخبط واقرب الى الضبط واذا اجتمعا
فالمترتبة طبعا اسئل منع حكم الاصل ومنع العلة اي تعليل الحكم بعد ثبوته
طبعا ومنعهما اكثر المناظرين لان الاخر فيه تسليم الاول وضعا بين
الاخر سوالا فيجاب عنه دون الاول فيضيع الاول ويلغو الاانه
اذا قال لا نم حكم الاصل ولا نم انه معلل بالوصف فالبحث عن تعليله
والنه بازا اهو بطعن الاعتراف بثبوته فانه ما لم يثبت لا يطلب
علة ثبوته والمختار جوازه لان التسليم تقديري ومعناه ولو سلم
الاول فالثاني وارد وكذلك التسليم الملتزم في نفس الامر واذا ادعى عن
جواز المرتبة فالواجب ايراد ما مترتبه ورعاية الترتيب في الايراد والا كان
منعا بعد تسليم فانه اذا قال لا نم ان الحكم معلل بكذا فقد سلم ضمنا
ثبوت الحكم كان فيه ما سلمه فلا يسمع منه واذا ثبت وجوب الترتيب
اللايق فاذا قال ولو سلم فلا نسلم ثبوت الحكم المناسب الترتيب
الطبيعي ان يقدم من الاعتراضات ما يتعلق بالاصل فالترتيب
ثم بالعلة لانها مستنبطة منه ثم بالفرع لابتنائه عليها ويقدم
من الاخر النقض على معارضة الاصل لان النقض يذكر لابطال العلة
والمعارضة لابطال تاثيرها بالاستقلال فالواجب ان يقول
ليس بعلة وان سلم فليس بمستقل الاستدلال ويطلق على ذكر الدليل
ويطلق على نوع خاص وهو المقصود فصل بالنص ولا الاجماع
ولا القياس وقيل ولا قياس علة فيدخل نفي الفارق والتلازم
واما المحرم حد السبب اذا المانع اذ فقد الشرط فعل دعوى دليل
وقيل دليل وعلى انه دليل وقيل ان اثبت بغير الثلاثة قد فرع

من العالم

من القياس فشرع في الاستدلال وهو اخر الادلة الشرعية والاستدلال
في اللغة طلب الدليل وفي العرف يطلق على اقامة الدليل مطلقا من نص
او اجماع او غيرهما وعلى نوع خاص منه وهو المقصود هاهنا فقيل ما ليس
والا اجماع ولا قياس وليس ذلك لكونه تعريف الانواع ببعض يعرفها
بالمساوي في الجلاء والخفاء بل لسبق معرفة تلك الانواع تعريف
للمجهول بالمعلوم وقيل مكان قولنا ولا قياس ولا قياس علة
فيدخل فيه القياس بنفي الفارق وهو الذي سماه في معنى الاصل
وقياس التلازم ويعني به اثبات احد موجبي العلة بالاخر لتلازمهما و
الذي سماه قياس الدلالة وهما عدا داخلين في الاول فالاول اخص
واعلم ان الفقهاء كثيرا ما يقولون وجد السبب فيوجد الحكم او وجد
المانع او فقد الشرط فيعدم الحكم فقيل ليس بدليل انما هو دعوى
دليل فهو بمثابة قوله وجد دليل الحكم ولا يكون دليلا ما لم يعين وانما الدليل
بالتلازم الحكم وهو وجود السبب الخاص او وجود المانع او عدم
الشرط المخصوص وقيل هو دليل اذ لا معنى للدليل الا ما يلزم من العلم به
العلم بالمدلول وهو كذلك وبناء على انه دليل فقيل هو استدلال مطلقا
لانه غير النص والاجماع والقياس وقيل استدلال ان ثبت وجود السبب
او المانع او فقد الشرط بغير الثلاثة والا فهو من قبيل ما ثبت به ان نصا وان اجماعا
وان قياسا وهذا هو المختار والمختار انه ثلاثة تلازم بين حكمين
من غير تعيين علة واستصحاب الحال وشرع من قبلنا الاول تلازم بين ثبوتين
او نفيين او ثبوت ونفي او نفي وثبوت والمتلازمان اما ان كان طردا
وعكسا كالجسم والتاليف جرى فيهما الاولان طردا وعكسا وان

طرداً كالجسم والحدوث جرى فيهما الاول طرداً والثاني عكساً والمتنافيان ان كانا طرداً وعكساً كالحدوث في وجوب البقاء جرى فيهما الآخران طرداً وعكساً وان تنافيا كالتاليف والقدم جرى فيهما الثالث طرداً وعكساً وان تنافيا فقط كالاساس والحلل جرى فيهما الرابع طرداً وعكساً

هذا اصلف في انواع الاستدلال والمختار انه تلقيه التلازم بين الحكمين من غير تعيين علة والاكان قياساً واستصحاب الحال وشرع من قبلنا وقالت الحنفية والاستحسان ايضا وقالت المالكية والمصالح المرسلة ايضا وقال قوم نفي المدارك في الاحكام العدمية ونفى قوم شرع من قبلنا وقوم الاستصحاب الكلام في التلازم وهو اربعة اقسام لان التلازم انما يكون بين حكمين والحكم اما اثبات او نفي ويحصل بحسب التركيب اقسام اربعة بين ثبوتين او بين ثبوت ونفي او بين ثبوت ونفي او محلا الحكم ان لم يكونا متلازمين ومتنافيين وهما العام والخاص من وجه كالاسود والمسافر لم يجر فيهما شئ منها فلا يصح ان كان مسافراً فهو اسود ولا ان لم يكن اسود فليس مسافراً ولا ان كان اسود فليس مسافراً ولا ان لم يكن اسود فهو مسافر وانما يجري فيما فيه تلازم او تناف والتلازم اما ان يكون طرداً وعكساً اي من الطرفين طرداً لا عكساً اي من الطرفين في واحد والتنافي لابد ان يكون من الطرفين لكنه اما ان يكون طرداً وعكساً اي اثباتاً ونفياً واما طرداً فقط اي اثباتاً واما عكساً فقط اي نفياً فهذه خمسة اقسام فلننظر ماذا يجري فيها من الاقسام الاربعة اي لصدق فيها الاول المتلازمان

طرداً وعكساً

وهو كالجسم والتأليف اي كل جسم مؤلف وكل جسم وهذا يجري فيه
الاولان اي التلازم بين الثبوتين وبين النقيضين كلاهما طردا وعكسا
فيصدق كلما كان جسما كان مؤلفا وكلما كان مؤلفا كان جسما وكلما
لم يكن جسما لم يكن مؤلفا وكلما لم يكن جسما الثاني المتلازمان طردا
فقط كالجسم والحدوث اي كل جسم حادث ولا ينعكس في الجوهر الفرد والعرض
وهذا انما يجري فيهما الاول اي التلازم بين الثبوتين طردا فيصدق كلما كان
جسما كان حادثا لا عكسا فلا يصدق كلما كان حادثا كان جسما ويجري فيهما
الثاني اي التلازم بين النقيضين عكسا فيصدق كلما لم يكن حادثا لم يكن
جسما لا طردا فلا يصدق كلما لم يكن جسما لم يكن حادثا الثالث المتلازمان
في الثبوت طردا وعكسا كالحدوث ووجوب البقاء فانهما لا يجتمعان في ذات
فيكون حادثا واجب البقاء ولا يرتفعان فيكون قديما غير واجب
البقاء فهذا انما يجري فيهما الاخران اي تلازم الثبوت والنفي والنفي
والثبوت طردا وعكسا اي من الطرفين فيصدق لو كان حادثا لم يكن
يجب بقاؤه فليس بحادث الرابع المتنافيان طردا لا نفيا كالتأليف
والقدم اي لا يجتمعان فلا يوجد شيء هو مؤلف وقديم لكنهما قد يرتفعان
كالجزء الذي لا يتجزى وهذا انما يجري فيهما الثالث اي تلازم الثبوت
والنفي طردا وعكسا اي من الجانبين فيصدق كلما كان جسما لم يكن قديما
وكلما كان قديما لم يكن جسما لا الرابع اي تلازم النفي والاثبات من
الجانبين فلا يصدق كلما كان جسما كان قديما او كلما لم يكن قديما
كان جسما الخامس المتنافيان عكسا اي نفيا كالاساس
والخلل فانهما لا يرتفعان فلا يوجد شيء ليس له اساس ولا خلل

وقد يجتمعان في كل ذي اساس بحيل بوجه اخر وهذا ان يجري فيهما الرابع
اي بلازم النفي والثبوت طردا وعكسا فيصدق كل ما لم يكن له اساس
فهو محيل و[لا] كل ما لم يكن محيلا او كل ما كان غلة اساس والاجزاء
منهما الثالث فلا يصدق كل ما كان له اساس فليس بمحتمل
او كل ما كان محتملا فليس له اساس   الاول من الاحكام من
صح طلاقه صح ظهاره ويثبت بالطرد ويقوى بالعكس وبعد ثبوت
احد الاثرين فيلزم الاخر للزوم المؤثر ولا يعين المؤثر فيكون انتقالا
الى قياس العلة الثاني لو صح الوضوء بغير نية لصح التيمم ويثبت
بالطرد كما تقدم وبعد ما ساء احد الاثرين فينتفي الاخر للزوم انتفاء
المؤثر ما ساء الاثر الثالث ما كان مباحا لا يكون حراما الرابع ما لا
يكون واجبا يكون حراما وبعد ان ثبوت التنافي بينهما او بين
لوازمهما اولك لا ينبغي انعام التلازم بحسب موادها وذكرها مثلا
من الاحكام الشرعية فالاول وهو تلازم الثبوت والثبوت كما
يقع من صح طلاقه صح ظهاره وهذا يثبت بالطرد وهو انا تتبعنا فوجدنا
كل شخص يصح طلاقه يصح ظهاره ويقوى بالعكس وهو انا تتبعنا فوجدنا
كل شخص لا يصح طلاقه لا يصح ظهاره وحاصله التمسك بالدوران لكن
على ان القدم ليس جزءا لما تقدم وقد يقرر بوجه اخر وهو ان يقال قد ثبت
احد الاثرين فيلزم ثبوت الاخر وذلك للزوم وجود المؤثر للثابت
منهما واستلزامه للاخر او يقال ثبت احد الاثرين فيكون
الا فذا ينتقل من التلازم الى قياس العلة فليس ص...

ان الكفاره

ان الكفاره والتحريم اقتران للاهلية الثاني وهو استلزام النفي
لو صح الوضوء بغير نية لصح التيمم لانه في قوة قولك لما لم يصح التيمم بغير
نية لم يصح الوضوء فان لو لانتفاء الشي لانتفاء غيره وفي قوة قولك
لو لم يشترط النية في الوضوء لم يشترط في التيمم فيتساهل فيه
ادلاعه بالعبارة وهذا ايضا يشتبه بالطرد وبعوض بالعكس كما مر
ويرد بوجه اخر وهو ان لو انتفى احد الاثرين فيلزم انتفاء
الاخر للزوم انتفاء المؤثر او يقال انتفى احد الاثرين فينتفي
اثره الاخر وينقض ان الثواب واشتراط النية اثران
للعبادة الثالث وهو تلازم الثبوت والنفي ما يكون طرداً
الرابع وهو تلازم النفي والثبوت ما لا يكون جائزاً ايكون حراما
وهذان يقرران بثبوت التنافي بينهما او بين لوازمهما لان
تنافي الملزومات ويرد على الجميع منعهما او منع احدهما
ويرد من الاسولة ما عدا اسولة نفي الوصف الجامع وتختص
بسوال مثل قولهم في قصاص الايدي باليد احد موجبي الاصل وهو
النفس فيجب بدليل الموجب الثاني وهي الدية وقرر بان الدية
احد الموجبين فيستلزم الاخر لان العلة لان العلة ان كانت واحدة
فواضح وان كانت متعدده فتلازم الحكمين دليل تلازم العلتين
فيعترض بجواز ان يكون في الفرع باخرى لا بعين الاخرى ويرجحه
باتساع المدارك فلا يلزم الاخر وجوابه ان الاصل عدم اخرى
ويرجحه ما ولو به الاتحاد لما فيه من العكس فان قال ما الاصل عدم
علة الاصل في الفرع قال فالتعدية اولى جميع اقسام التلازم ترد

على مبنع الامرين وهما الحقو الملزوم من نفي او اثبات وحكمو الملازم
ونزد من الاسولة الحجه والعشرين الوارده على القياس جميعا
ما عدا الاسولة المتعلقة بنفس الوصف الجامع لانه يذكر فيه
وصف جامع ويختص بسوال الا يرد على القياس ويسمى مثال
وهو كما يقول في قصاص الايدي باليد الواحده قياسا على النفوس
بالنفس الواحده القصاص احد موجبي الاصل وهو النفس بدليل
الموجب الاخر وهو الديه ونحن نقول الديه احد الموجبين وقد يثبت
فيلزم وجود الاخر وهو القصاص لان العله فيهما اما واحده او
متعدده فان كانت واحده فواضح وان كانت متعدده فتلازم
الحكمين طردا وعكسا يدل على تلازم العلتين وكلما ثبت عليه
احد الحكمين تثبت عله الاخر سوا كان ملازمه او ملازمه طردا او عكسا
فيقول المعترض لم لا يجوز ان يثبت احد الموجبين في الفرع بعله اخرى
تخصه ويقتضي ذلك الموجب ولا يقتضي الموجب الاخر فلا يلزم وجود
الموجب الاخر فيه والحاصل ان المعلوم تلازمهما في غير محل النزاع
فلم لا يجوز ان يكون موجب احدهما وهو الاصل اعم حتى يوجد في
الفرع دون الاخر فانه يوجد فيما عدا الفرع ولا يوجد فيه مثل ان
ان يكون الديه تثبت بعله موجوده في النفس واليد والقصاص
بعله تثبت في النفس دون اليد هذا ويرجح ثبوت حكم الفرع
بعله اخرى اذا اريد الترجيح بانه يقتضي الى اتساع مدارك
الاحكام فيكون فايده واذا اثبت بعله اخرى مما ذكرناه من الاحتمال
ظاهر والجواب ان الاصل عدم عله اخرى ويرجح المستدل بان الحاد

العله في الحكم

العلة في الحكم الواحد اولى من تعدده لانه يستلزم الانعكاس
والعلة المنعكسة علية بالاتفاق بخلاف غير المنعكسة فيه الخلاف ولو
لمنصوص عليه ارجح فان قال المعترض اذا المستدل بان الاصل
هو العدم فمعارضه بان الاصل عدم علة الاصل في الفرع فلما
تعارضا دل سقطا والترجيح معنا من وجه اخر وهو ان العلة
المتعدية اولى من القاصرة للاتفاق عليها والخلاف في
القاصرة لكثرة فوائدها وقلة القاصرة واذا اثبتنا الحكم في الفرع
بعلة الاصل فقد عدّيناها بها واذا لم يثبته بها فقد قصرنا علة
الاصل وعلة الفرع على الفرع والكلام في الاستصحاب
الاستصحاب للاكثر كالمزني والصيرفي والغزالي على صحته
واكثر الحنفية على بطلانه كان بقاء اصليا او حكما شرعيا مثل قول
الشافعي في الخارج الاجماع على انه قبله متطهر والاصل البقاء
حتى معارض والاصل عدمه لنا ما تحقق ولم يظن معارض يستلزم
ظن البقاء وايضا لو لم يكن الظن حاصلا لكان الشك في
الزوجية ابتداء كالشك في بقائها في التحريم او الجواز وهو باطل
وقد استصحب الاصل فيهما قالوا الحكم في الطهارة ونحوها حكم شرعي
والدليل نص او اجماع او قياس واجيب بان الحكم البقاء ويكفي فيه
ذلك ولو سلم فالدليل الاستصحاب قالوا لو كان الاصل البقاء
لكان بينة النفي اولى وهو باطل بالاجماع واجيب بان المثبت
يبعد غلطه فيحصل الظن قالوا الظن مع حرارة الاتفاق فلنا الوهم
بعد بحث العالم معنى استصحاب الحال ان الحكم الفلاني قد كان

ولم يظن عدمه وكل ما هو كذلك فهو مظنون البقاء و
خلف في صحة الاستدلال به لافادته ظن البقاء وعدمها لعدم
افادته فاكثر المحققين كالامدي والحاجبي على صحته والاكثر
الحنفية على بطلانه فلا يثبت به حكم شرعي ولا فرق عند
من يرى صحته بين ان يكون الثابت به نفيا اصليا كما يقال فيما
اختلف في كونه نصابا لم يكن الزكوة واجبة عليه والاصل
بقاؤه او حكما شرعيا مثل قول الشافعي في الخارج من غير السبيلين
انه كان قبل خروج الخارج متطهرا والاصل البقاء حتى يثبت معارض
والاصل عدمه لنا ان ما تحقق وجوده او عدمه في حال ولم يظن طرو
معارض يزيله فانه يلزم ظن بقائه وهذا امر ضروري ولولا حصول
هذا الظن لما ساغ للعاقل مراسلة من فارقه ولا الاشتغال بالسفر
زمانا من حراثة او تجارة ولا ارسال الودائع والهدايا من بلد الى
بلد بعيد ولا القراض ولا الديون ولولا الظن لكان ذلك كله
سفها واذا ثبت الظن فهو متبع شرعا لما مر ولنا ايضا انه
لو شك في حصول الزوجية ابتداء حرم عليه الاستمتاع اجماعا
لو ظن دوام الزوجية جاز له الاستمتاع اجماعا ولا فارق
بينهما الا استصحاب عدم الزوجية في الاولى واستصحاب
الزوجية في الثانية فلو لم يعتبر الاستصحاب للزوم استواء
الحالين في التحريم والجواز وهو باطل لانه خلاف الاجماع
فقد علم اجماعهم على اعتبار الاستصحاب في المسئلتين
قالوا اولا الطهارة والحل والحرمة ونحوها احكام شرعية

والاحكام

والاحكام الشرعية لا تثبت الا بدليل منصوب من قبل الشارع وادلة
الشرع منحصرة في النص والاجماع والقياس اجماعا والاستصحاب
ليس منها فلا يجوز الاستدلال به في الشرعيات الجواب
ان ما ذكرتم من وجوب دليل منصوب من جهة الشارع انما يصح
في اثبات الحكم ابتداء واما في الحكم ببقائه فممنوع او لكفى فيه الاستصحاب
ولو سلم فلا نسلم ان الدليل منحصر في الثلاثة بل ههنا رابع وهو
الاستصحاب فان ذلك عين محل النزاع قالوا ثانيا لو كان
الاصل البقاء لكان بينة النفي اولى بالاعتبار من بينة الاثبات
واللازم منتف بالاجماع اما الملازمة فلان بينة النفي مؤيدة
باستصحاب البراءة الاصلية فيكون الظن الحاصل بها اقوى واما
انتفاء اللازم فلان البينة لا تعتبر من النافي وهو المدعى عليه وتقبل
من المثبت وهو المدعي اتفاقا الجواب منع الملازمة وانما يصح لو حصل
الظن بهما وتايد احدهما بالاستصحاب وليس كذلك فان الظن
لا يحصل الا ببينة المثبت وذلك لانه يبعد غلطه بان يظن المعدوم
موجودا بخلاف النافي اذ لا يبعد غلطه في ظن الموجود معدوما بناء
على عدم علمه به مع بنائه على استصحاب البراءة وله وجه اخر من
الاولوية وهي ان المثبت يدعي العلم بالوجود وله طرق قطعية
بخلاف النافي فان طريقه وهو عدم العلم ظني وان النفس الى دفع غير
الملايم اميل منه الى جلب الملايم ولذلك تدفع كل غير ملايم ولا تجلب كل ملايم فيكون انكار
الحق اكثر من دعوى الباطل والتجربة دالة على ذلك فقد عارض
الاصل الغلبة وبعض ما ذكرنا سالم قالوا ثالثا القياس جار فينتفي ظن البقاء

الاصل والاولى ظاهره واما الثانيه فلان القياس يرفع حكم
الاصل الغاه فلا طن الا بعدم قياس يرفعه بكل الاصول التى
يمكن القياس عليها غير مشابهه فالحكم باستدامته مع الجواز لحكم آخر
الوصف فيما يجب عند العالم عن الاصول الى لم يجد له صلا الشهد يرفع
حكم الاصل ولا شك ان انتفاء القياس الرافع ح هو المظنون
وبحرد الاحتمال لا يضر الكلام في شرع من قبلنا شرع من قبلنا
المختار انه صلعم قبل البعث متعبد بشرع نوح وقيل ابراهيم وقيل
موسى وقيل عيسى وقيل ما ثبت انه شرع ومنهم من منع ووقف
الغزالى لنا الاحاديث متضافره كان يتعبد كان يتحنث
كان يصلى كان يطوف واستدل بان من قبله كان لجميع المكلفين
واجيب بالمنع قالوا لو كان لقضت العادة بالمخالطه اولزمه قلنا
التواتر لا يحتاج وغيره لا يفيد وقد تمتنع المخالطة بموانع فتحمل
عليها جمعا بين الادله مسئله اختلف في ان الرسول قبل
البعثه هل كان متعبدا بالشرع ام لا والمختار انه كان متعبدا وقيل
بشرع نوح وقيل ابراهيم وقيل موسى وقيل عيسى وقيل ما ثبت انه
شرع ومنهم من منعه ووقف الغزالى لنا ما ورد في الاحاديث
انه كان يتعبد كان يتحنث اي يعتزل للعباده كان يصلى كان
يطوف وكل واحد وان كان احادا فالمجموع متضافره على اثبات
القدر المشترك وتلك اعمال شرعيه يعلم بالضروره ممارسيها
قصد الطاعه وهو موافقه امر الشارع ولا يتصور من غير تعبد
فان العقل بمجرده لا يحسنه وقد يستدل بان شرع من قبلنا عام